الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الحماية الإدارية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية

مقدمة لاستكمل متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطلبة

- هادي رنيم
- طالبي أمل

إشراف الأستاذة:

- د. رحال سهام

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
رحال سهام	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفاومقررا
مزوزي فارس	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : هادي ياسين

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111000124300170000005

الصادرة بتاريخ: 2022-09-06

عن دائرة: سوق حجار

المسجل بقسم : الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الدولية للبيئة من مخاطر تلوث المياه

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : طالبي أمل .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111001080104150008 .....

الصادرة بتاريخ: 2022.02.02 .....

عن دائرة: ت.طبيب الطارف .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الإدارية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.10

إمضاء المعني

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

المجادلة 11

نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والامتنان للأستاذة المشرفة رحال سهام التي منحتنا من وقتها الكثير ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها وإنتقاداتها

جزاها الله خيرا

كما لا يفوتنا إيصال الشكر الى لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت ان تقدم لنا كل الانتقادات والتصويبات التي سيكلل بها بحثنا هذا

كما نتقدم الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف– بالشكر الجزيل

كما نشكر من قدم لنا يد المساعدة من قريب او بعيد

إهداء

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة عملي إلى التي جعل الجنة تحت أقدامها إلى الغالية حفظها الله ورعاها وأدامها فخرا لي أمي غنية.

إلى من تفانى في تربيتي وتعليمي وكان سندا لي في الحياة إلى أحن صدر وموطن الأمان أبي أحمد حفظه الله

إلى فوانيس قلبي وعيني إلى من هم سندي وقوتي وعزوتي وإخوتي إيمان، نور، محمد ضياء الدين.

إلى كافة أساتذة وطلاب قسم الحقوق

إلى كل من لم يبخل على بدعائه، وساندني بكلمة أو بسمة صافية من القلب

رنيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وادامهما نورا لدربي

الى زوجي العزيز سندي في الحياة

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة واخوات

الى كل من ساعدني ولو بكلمة

امـــل

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
ص	صفحة
ج. ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

إن موضوع حماية البيئة من المواضيع التي أصبح الحديث عنها من الأصول المسلم بها في الوقت الحاضر، حيث تتعرض البيئة بمختلف مكوناتها إلى العديد من المخاطر نتيجة التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان المختلفة، خاصة الأنشطة الصناعية الملوثة و المضرة بسلامة البيئة حيث عرف الاهتمام الدولي بالبيئة تسارعا كبيرا في الآونة الأخيرة خصوصا مع ما شهده العالم من ثورة تكنولوجية واسعة خاصة في مجال الصناعة الذي خلف جملة من الآثار الكارثية على الانسان والبيئة مما أصبح هذا الموضوع من أهم المواضيع التي طرحت على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات ، مما دفع جل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة مثل مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972 و مؤتمر ريوديجانيرو ..

والجزائر كغيرها من الدول وباعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام العالمي عمدت إلى وضع سياسات بيئية بهدف تقليص حدة التلوث البيئي الذي ينتج عنه انتشار الأوبئة والأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة، وخلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، وكان أول تشريع بيئي لها صدر في سنة 1983 المتمثل في القانون رقم 03/83 ، ثم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 والذي جاء مواكبا للمعطيات الدولية الجديدة ، كما قد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة المحافظة على البيئة وهذا ما نجده في نص المادة 21 التي تنص بصريح العبارة على حماية البيئة وضمان رفاهية المواطن للعيش في أنظمة ايكولوجية تلبي استقراره، من خلال حماية الأراضي الفلاحية ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، وضمان توعية متواصلة بمخاطر البيئة، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الاحفورية والموارد الطبيعية الأخرى وحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية.

لقد تطرق المشرع الجزائري لحماية البيئة من جانبين، يتمثل الجانب الأول في تحديده واستحداثه للعديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة ، بحيث أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي ، بهدف تجسيد إرادة

الدولة في حمايتها من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والمحلي أما الجانب الثاني الذي تناوله المشرع ، تمثل في تمكين الإدارة من التصرف بأساليب و آليات التي تكفل لها ممارسة مهامها بالإضافة إلى لجوئه لبعض الخطوات الفلاحية في حال وقوع ضرر.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر لاسيما بعد ارتفاع نسبة التلوث بمختلف أنواعه، أما من الناحية العلمية فتظهر من خلال اهتمام الدول المتزايد بمجال البيئة وخصوصا في الآونة الأخيرة مع ما شهد العالم من ثورة تكنولوجية واسعة وتعدد القطاعات والقوانين التي تنظمه بالإضافة إلى دراسة النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائر من أجل حماية البيئة من مختلف المنشآت الصناعية وإبراز الأحكام القانونية الإدارية الموضوعة لفرض حماية البيئة من الأنشطة الصناعية وابراز دور الهيئات المركزية وغير الممركزة والمحلية .

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها نشير إلى:

الدراسة الأولى :الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري للطالب أحمد سالم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014

أهمية الدراسة :تأتي أهمية هذا الموضوع من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي خاصة بعد الكوارث الطبيعية والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري.

هذا البحث يمكن أن يساعد وينير الطريق أمام المهتمين بحماية البيئة سواء كانوا طلبة، باحثين أساتذة، وهذا من خلال التعريف بالهيئات الإدارية التي لها صلة بحماية البيئة مع إبراز الآليات العملية الإدارية ذات الطبيعة الانفرادية والتشاركية والكفيلة بضمان تحقيق حماية فعالة للبيئة.

أهم النتائج :غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب الثلاث عقود د المشرع الجزائري أنشأ في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلا أنه يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات

أوجه التشابه والاختلاف :تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تطرقها للهيئات الادارية المركزية والمحلية المكلفة بحماية البيئة وكذلك للجزاءات الإدارية بينما يمكن وجه الاختلاف بينهما في أن هذه الدراسة تناولت التخطيط البيئي الذي لم نتطرق له في دراستنا

الدراسة الثانية: الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، صلاح حفصي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1، الحاج لخضر،2020

اهمية الدراسة:تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مقومات و أسس الإرتباط النظري بين كلا من الضبط الإداري من جهة و موضوع حماية البيئة من جهة أخرى الذي يتطلب إتباع مختلف التطورات و التحولات الفكرية التي عرفها هذين المفهومين كذلك إبراز مختلف الآليات و الوسائل العملية التي يتجسد من خلالها دور الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة أيضا وضع سياسة قانونية يمكن من خلالها رسم الملامح العامة لحماية البيئة في ظل قانون بيئي مستقل بذاته هذه السياسة تهدف إلى تكريس الجوانب الوقائية و الردعية و كذلك الإتفاقية و التشاركية من أجل التصدي للأفعال المخلة بقواعد القانون البيئي

أهم النتائج :إعطاء المشرع الأولوية لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائيو خاصة أسلوب التراخيص

غياب التنسيق بين الجهات المحلية لكون الجماعات المحلية تعودت على العمل الإنفرادي و لغياب نصوص قانونية تؤطر هذا العمل مما جعل هذه المخططات غير فعالة على أرض الواقع

اوجه الاختلاف و التشابه:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تطرقها للتقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي المتمثل في التراخيص،الخطر،الإلزام...إلخ

كذلك الجزاءات الادارية البيئة بينما يمكن وجه الإختلاف بينهما في أن هذه الدراسة تناولت دور الجمعيات في ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية

كذلك الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية

أهداف اختيار الموضوع:

يهدف البحث بالدرجة الأولى إلى:

- التعرف على الآليات والأساليب التي وضعها المشرع الجزائري من اجل حماية البينة.
- ابراز دور مختلف السلطات والهيئات والمؤسسات الإدارية وغير الإدارية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي والمحلي.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي من خلال تحليل اختصاصات ووظائف الهيئات الكفيلة بحماية البيئة والنظام القانوني لحماية البيئة.

الإشكالية:

لمعالجة موضوع حماية البيئة الذي يطرح العديد من التساؤلات اقتضى منا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية الإدارية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها إشكاليات فرعية تتمثل في:

- فيما تتمثل الهيئات الإدارية المركزية والمحلية في حماية البيتة من مخاطر الأنشطة الصناعية؟

- ماهي الآليات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية؟

خطة البحث

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا: حيث تناولنا في **الفصل الأول**: الحماية في مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الإدارية المركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى الحماية الإدارية اللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية ، أما في **الفصل الثاني** فخصصناه للآليات الإدارية لحماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول للإجراءات الوقائية والتقنية لحماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية، وفي المبحث الثاني إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.

الفصل الأول:

الحماية الإدارية المركزية واللامركزية للبيئة

من مخاطر الأنشطة الصناعية

الفصل الأول: الحماية الإدارية المركزية واللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية

تمهيد:

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدناها إلى أقصاها، حرصت أغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة التي تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها، بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة[1].

غير أن النصوص القانونية وحدها غير كافية ما لم يتم تدعيمها بأجهزة تسهر على التطبيق الأمثل لهذه النصوص القانونية.

ولهذا فقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال وذلك من خلال إنشاء عدة هيئات إدارية مركزية، تسهر على تسيير قطاع البيئة (**المبحث الأول**) كما تم إسناد العديد من الاختصاصات للبلدية والولاية باعتبار أنهما المؤسستان المتواجدتان على المستوى المحلي و التي تهتم بالقضايا البيئية ذات الطابع المحلي (**المبحث الثاني**) .

[1] –طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2009 ، ص 485 .

الفصل الأول: الحماية الإدارية المركزية واللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية

المبحث الأول: الحماية الإدارية المركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية:

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة ، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة وصيانتها، حيث عرفت الإدارة المركزية للبيئة تطورات و تشكيلات عدة لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي حيث أنشأت أول هيئة إدارية كلفت بحماية البيئة في الجزائر تمثلت في المجلس الوطني للبيئة الذي تم إنشاؤه سنة 1974[1]،و الذي تم حله بعد ذلك سنة 1977 و بعد هذا التاريخ بقيت قضايا و شؤون البيئة متداولة بين عدة قطاعات وزارية في الدولة ، كقطاع الغابات و الري ، وزارة البحث والتكنولوجيا و حتى وزارة الداخلية الى ان تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996 وفي سنة 2001 أصبحت قضايا البيئة من مهام الوزارة المختصة بهذا الغرض ، وهي وزارة تهيئة الإقليم و البيئة كونها السلطة الوصية على مختلف المديريات الولائية ، عن طريق التسيير بالرقابة السلمية لتحقيق أهداف التشريع البيئي و حاليا هي وزارة البيئة و الطاقات المتجددة[2] ، بالإضافة إلى وجود هيئات و مؤسسات عامة تكون في شكل وكالات أو مراكز أو مراصد ، وتقوم على نحو متخصص بدور فعال في حماية البيئة و تساعد في تطبيق السياسة البيئية من خلال ما تقدم سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.

---

[1] –مرسوم رقم 74–56 مؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، جريدة رسمية ،عدد56 مؤرخة في 23 جويلية 1974 .

[2] –فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة و التنمية المستدامة ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف2،2019 –2020 ،ص 54 .

المطلب الأول: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.

جاءت تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة بعد إجراء التعديل الحكومي عليها في ماي 2017 أين كانت البيئة ملحقة بوزارة الموارد المائية، والطاقات المتجددة ملحقة بوزارة المناجم، وقد كلفت هذه الأخيرة بالمبادرات التشريعية والمساهمات الجادة في حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية[1].

تعتبر وزارة البيئة و الطاقات المتجددة الجهاز المركزي و السلطة الوصية على القطاع البيئي، ووضعت الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير و قد تم تحديد مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023[2]،الذي بدوره وضع تحت سلطة الأمين العام الذي يساعده مديران دراسات و يلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة، و رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلفون بالدراسات و التلخيص و القيام بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها و المفتشية العامة.

كما وتضم وزارة البيئة والطاقات المتجددة مجموعة من الهياكل التي تتمثل في المديريات الأساسية أي بدورها تتفرع إلى مديريات فرعية، وهي:

[1] -أماني بن طراد ، سهام قواسمية ، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 ، العدد01 ،2023، ص 314 .

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ، جريدة رسمية ، عدد 71 .

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها، مديرية التنظيم والشؤون القانونية و المنازعات و الوثائق، مديرية التخطيط و الاستشراف والإحصائيات، مديرية الرقمنة و الأنظمة المعلوماتية، مديرية التعاون والشراكة، مديرية التربية البيئية والتوعية، مديرية الإدارة العامة [1] .

من خلال ما تقدم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة.

الفرع الثاني: مهام مديريات وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

الفرع الأول: مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-381 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة وحسب المادة الأولى منه فإن وزير البيئة والطاقات المتجددة يقترح ويعد في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة [2].

- يمارس وزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
- وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

[1] -المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 23-382 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، جريدة رسمية ، عدد 71 .

[2] -المادة 1 من المرسوم التنفيذي 23-381، المصدر نفسه.

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.
- المبادرة بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.

- يمارس صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به، ويسهر على تطبيق الأنظمة والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والطاقات المتجددة وترقية بروز الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري وتطويرها، تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.
- يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة في إطار تأدية مهامه في ميدان البيئة بالمهام الآتية:
- تصور الاستراتيجيات ومخططات العمل، لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها الوقاية والحماية من كل أشكال التلوث والمحافظة على التنوع البيولوجي وحماية طبقة الأوزون ومكافحة التغيرات المناخية وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها واقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- المبادرة وتصور اقتراح القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبالإطار المعيشي واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والرطبة والسهبية والصحراوية والواحتية والمحافظة عليها وتجديدها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- التقييم الدائم لحالة البيئة.
- المبادرة بكل عمل يرتبط بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.

- السهر على إعداد تقارير جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري والمصادقة عليها.
- إعداد دراسات إزالة التلوث البيئي، لاسيما في الوسط الحضاري والصناعي.
- إعداد وتنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لاسيما منها التلوث العرضي.
- إعداد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- المبادرة وتصور واقتراح قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتثمينها، واتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لذلك، بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين.
- وضع الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة وضمان سيرها.
- المبادرة وتصور وتطوير كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد الدائري والاخضر القائم على تثمين النفايات وخدمات الأنظمة البيئية. من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- وضع برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية مع القطاعات المعنية.
- سليم الاعتمادات والتراخيص ومقررات التأهيل لكل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بترقية تطوير البيوتكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- اقتراح وتطوير الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- المساهمة في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- التشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها[1].

[1] –المادة 3 المصدر نفسه.

- وبموجب المادة 4 يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة في إطار تأدية مهامه المتعلقة بالطاقات المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية بما يأتي:
- إعداد السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين الطاقات المتجددة والسهر على تنفيذها.
- المبادرة بدراسات تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة، بالتعاون مع القطاعات المعنية.
- اقتراح البرامج والأعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة وتقييم أثر تنفيذها على الاقتصاد الوطني، بالتعاون مع القطاعات المعنية.
- المبادرة بالتدابير التحفيزية المناسبة لتطوير وترقية سوق الطاقات المتجددة.
- المساهمة مع القطاعات المعنية في كل تدابير تطوير قدرات الإدماج ضمن الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة.
- تسليم الاعتمادات للمركبين ولمكاتب الدراسات التي تعمل في مجال الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الطاقة الهجينة، لكل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المساهمة في تطوير وتثمين الطاقات المتجددة.
- المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والإعلام في مجال الطاقات المتجددة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين.
- اقتراح كل التدابير التحفيزية والمرافقة لإدماج الطاقات المتجددة ضمن مختلف قطاعات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية
- يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه، ويضبط الأهداف ويتولى التنظيم ويحدد الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية اللازمة لذلك.

- يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات المرتبطة بمجال اختصاصه ويحدد أهدافها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها [1] .
- يتولى وزير البيئة والطاقات المتجددة في إطار التعاون الدولي وبالتشاور مع الهيئات المعنية ما يأتي:
- ضمان ترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وتطبيقها فيما يخص دائرته الوزارية، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- المشاركة في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة.
- المشاركة ومساعدة السلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه [2].
- يقدم وزير البيئة والطاقات المتجددة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال، خصوصا في مجال مكافحة ما يأتي:
- الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- الأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات.
- التلوث البيئي والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.
- دهور الأوساط الطبيعية والتصحر.
- التغيرات المناخية.
- الأخطار الكبرى.
- الطرق غير العقلانية للاستهلاك والإنتاج [3].

---

[1] –المادة(06)، المصدر نفسه .

[2] – المادة (07)، المصدر نفسه.

[3] – المادة (08)، المصدر نفسه.

- يشارك وزير البيئة والطاقات المتجددة بالاتصال مع القطاعات المعنية، في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، وينظم الملتقيات والندوات والتبادلات التي تهم القطاع[1].
- يسهر وزير البيئة والطاقات المتجددة على حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته.
- يقترح وزير البيئة والطاقات المتجددة على إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق القطاعي أو أي هيكل وهيئة ملائمين للتكفل الأفضل بالمهام الموكلة إليه [2] .
- يسهر وزير البيئة والطاقات المتجددة على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها و تحسين المستوى و تثمين الموارد البشرية [3] .

من خلال ما تقدم في هذا الفرع يتبين أنه تم استحداث صلاحيات جديدة لم تكن موجودة في المرسوم التنفيذي السابق رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، حيث بموجب المرسوم التنفيذي الجديد رقم 23-381 السالف الذكر تم إعطاء مهام جديدة لوزير البيئة و الطاقات المتجددة و كذلك إضافة بعض التعديلات من بينها المادة (2) ، بحيث أن الوزير يكلف بالسهر على تطبيق التنظيمات و التعليمات التقنية المتصلة بالبيئة و الطاقات المتجددة و ترقية بروز الاقتصاد الأخضر و الاقتصاد الدائري و تطويرها ، تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تثمينها في حين في المرسوم السابق رقم 17-364 كانت تقتصر على تطبيق التنظيمات و التعليمات التقنية المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة فقط كذلك في المادة (3) فهو مكلف بحماية الأنظمة البيئية البحرية و الساحلية و الجبلية و الرطبة والسهبية و الصحراوية والواحتية و المحافظة عليها و تحديدها في حين

[1] – المادة (09)، المصدر نفسه.

[2] – المادة (11)، المصدر نفسه.

[3] – المادة(12)، المصدر نفسه .

في المرسوم السابق اكتفى بذكر الأنظمة البيئية فقط و لم يقم بذكرها بالتفصيل كما هو الحال في المرسوم الجديد ، كذلك تم إضافة صلاحية أخرى لم تكن موجودة و هي السهر على إعداد تقارير جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري و المصادقة عليه كذلك من مهامه المبادرة و تصور و تطوير كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد الدائري و الأخضر القائم على تثمين النفايات و عنها الأنظمة البيئية .

كذلك في المادة (4) تم إضافة مهام جديدة من بينها المبادرة بالتدابير التحفيزية المناسبة لتطوير وترقية سوق الطاقات المتجددة، تسليم الاعتمادات للمركبين والمكاتب الدراسات التي تعمل في مجال الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الطاقة الهجينة، لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المساهمة في تطوير وتثمين الطاقات المتجددة، كذلك المبادرة بالمراجع وتطوير أعمال التوعية و الإعلام في مجال الطاقات المتجددة بالاتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين.

اقتراح كل التدابير التحفيزية والمرافقة لإدماج الطاقات المتجددة ضمن مختلف قطاعات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

أيضا في المادة (5) تم إضافة بعض التعديلات بحيث يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه، ويضبط الأهداف ويتولى التنظيم ويحدد الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية اللازمة لذلك،

الفرع الثالث: مهام المديريات بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

أولا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

هذه الأخيرة بموجب المادة 2 فهي تكلف بما يلي[1] :

- إعداد وضمان تنفيذ الاستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وتقييمها وتحيينها.
- إعداد التقرير الوطني عن حالة البيئة ومستقبلها.
- الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي.
- ضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- ضمان متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
- السهر على ترقية وتطوير الاقتصاد الدائري.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم فيما يتعلق بحماية البيئة، والقيام بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.
- السهر على دراسة وتحليل دراسات التقييم البيئية بما في ذلك دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.
- تصميم ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلقان بالبيئة والتنمية المستدامة.
- المبادرة والمساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- المساهمة في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي.
- المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتثمينه.
- المساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية الساحلية والرطبة والجبلية والسهبية والصحراوية والواحتية وتثمينها.

[1] –المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 23-382، المصدر السابق.

- لمساهمة في حماية وتطوير المساحات الخضراء.
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالاتصال مع القطاعات المعنية.

وهي بذلك تضم 5 مديريات:

1–**مديرية السياسة البيئية الحضرية**: وتضم 3 مديريات فرعية:

أ– المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة ولهامدة.

ب– المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

ج– المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

2–**مديرية السياسة البيئية الصناعية**: وتضم 3 مديريات فرعية:

أ–المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة.

ب–المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين المنتجات الفرعية الصناعية.

ج–المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.

3–**مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية وتثمينها**: وتضم 3 مديريات فرعية:

أ– المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينه.

ب– المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

ج– المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحتية وتثمينها .

4-مديرية التغيرات المناخية وتضم مديريتين:

أ- المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.

ب- المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.

5-مديرية تقييم الدراسات البيئية وتضم مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.

ب- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

ثانيا: مديرية تطوير وترقية الطاقات المتجددة وتثمينها:

هذه الأخيرة بموجب المادة 3 فهي تكلف بما يلي [1] :

- تحديد وإعداد الإستراتيجية الوطنية لتطوير وترقية وتثمين الطاقات المتجددة خارج الشبكة والتحويل واليقظة التكنولوجية، وضمان تنفيذها وتقييمها وتحيينها بالتنسيق مع القطاعات المعنية
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطاقات المتجددة خارج الشبكة والسهر على تنفيذها.
- المبادرة بالتدابير التحفيزية الملائمة لتطوير السوق وترقية الطاقات المتجددة خارج الشبكة، والسهر على بروز الصناعات الناشئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- المبادرة والمساهمة في إعداد كل الدراسات الاستشرافية في مجال تطوير الطاقات المتجددة خارج الشبكة وضمان نشر نتائجها على الجهات الفاعلة في السوق الوطنية.
- تقييم وتثمين قدرات الطاقات المتجددة خارج الشبكة.

[1] -المادة (3) ، المصدر نفسه .

وتضم 3 مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة.

2- المديرية الفرعية لتثمين وتقييم قدرات الطاقات المتجددة.

3- المديرية الفرعية لليقظة التكنولوجية للطاقات المتجددة.

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق.

هذه الأخيرة بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 23-382 تكلف بما يلي[1] :

- المبادرة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية.
- السهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة، ومتابعة تنفيذها.
- دراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع.
- تولي أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.
- تطوير استعمال التسيير الالكتروني للوثائق وترقيته والسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية.
- السهر على المحافظة على الوثائق والأرشيف.

وتضم 3 مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للتنظيم.

[1] -المادة (4) ، المصدر نفسه .

2- المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات.

3- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

رابعا: مديرية التخطيط والاستشراف والإحصائيات:

بموجب المادة 5 فهي تكلف بما يأتي [1] :

- إعداد وتنسيق الدراسات والأشغال المتعلقة بتخطيط مشاريع واستثمارات القطاع.
- اقتراح والمساهمة في إعداد المؤشرات التي تسمح بتحديد احتياجات القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- تحديد استراتيجيات ومخططات التنمية على المدى القصير والمتوسط والطويل، بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- ضمان متابعة انجاز برامج التنمية وإعداد الحصائل الدورية.
- المبادرة مع الهياكل المعنية، بالدراسات الاقتصادية ومتابعة التمويلات الخارجية.
- ضمان وضع إجراءات إعداد المعطيات الإحصائية للقطاع.
- جمع الإحصائيات الخاصة بنشاطات القطاع ومركزتها واستغلالها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

1-المديرية الفرعية للتخطيط والإشراف.

2-المديرية الفرعية للإحصاء ومتابعة برامج الاستثمار.

[1] – المادة (5) ، المصدر نفسه .

خامسا: مديرية الرقمة والأنظمة المعلوماتية:

بموجب المادة 6 من المرسوم فهي تكلف بما يأتي[1] :

- المشاركة في إعداد سياسة العصرنة ورقمنه القطاع ومتابعة تنفيذها.
- مراقبة مسار التحول الرقمي في قطاع البيئة والطاقات المتجددة.
- إعداد المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للقطاع، والسهر على مطابقة المخططات التوجيهية للإعلام الآلي للمؤسسات تحت الوصاية.
- تحديد الاحتياجات من التجهيزات والتطبيقات المعلوماتية ومتابعة انجازها وضمان صيانة نظيرة الإعلام الآلي للإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.
- المساهمة في مسار وضع الإدارة الالكترونية.
- المساهمة في إنشاء بنك معطيات رقمي للقطاع.
- المساهمة في تنفيذ قواعد توافقية أنظمة المعلومات.
- السهر على الاستعمال الجيد لشبكة الإعلام الآلي، والاستغلال الأمثل لها.
- السهر على احترام المقاييس والأنظمة فيما يخص أمن الأنظمة المعلوماتية لهياكل الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

1-المديرية الفرعية للرقمة.

2-المديرية الفرعية للشبكات وأمن الأنظمة المعلوماتية.

[1] – المادة (6) ، المصدر نفسه .

سادسا: مديرية التعاون والشراكة:

بموجب المادة 7 وتكلف بما يأتي [1]:

- تحديد برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان البيئة والطاقات المتجددة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.
- ضمان متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في ميدان البيئة والطاقات المتجددة.
- السهر على مشاركة القطاع في الملتقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والجهوية.
- تحفيز مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية وتنسيقها.
- تولي تمثيل القطاع في اللجان المختلطة وهيئات التعاون.
- المبادرة بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة والمساهمة في ترقيتها خصوصا مع وباتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.
- السهر على البحث عن الإمكانيات والفرص المتاحة في مجال الشراكة.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

2- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.

3- المديرية الفرعية للشراكة.

[1] – المادة (7) ، المصدر نفسه .

سابعا: مديرية التربية البيئية والتوعية:

بموجب المادة 8 فهي تكلف بما يلي[1]:

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والتربية في ميدان البيئة والطاقات المتجددة، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- القيام بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- المبادرة بجميع أعمال وبرامج التعليم في الوسط التربوي والتوعية في الوسط الشباني بالاتصال مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة وإعدادها.
- السهر على إعداد برامج التحسيس والتربية في مجال البيئة و تنفيذها لترقية المواطنة البيئية، كذلك ترقية المسؤولية البيئية المقاولاتية .

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

1-المديرية الفرعية للتربية البيئية.

2- المديرية الفرعية للتوعية.

ثامنا: مديرية الادارة العامة:

بموجب المادة 9 فهي تكلف بما يلي [2]:

- تنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع وترقيتها وتثمينها.

[1] – المادة (8)، المصدر نفسه.

[2] – المادة (9)، المصدر نفسه.

- السهر على تسيير المسارات المهنية للمستخدمين.
- تحيين بنك المعطيات الخاص بمستخدمي القطاع بغية تقييم الكفاءات والمؤهلات.
- إعداد مخططات التكوين.
- إعداد ميزانيات برامج القطاع وتنفيذها، بالتنسيق مع مسؤولي البرامج.
- ضمان متابعة مستخرجات تفويض المستخدمين واعتمادات الدفع، بالتشاور مع مسؤولي البرامج.
- تحديد الحاجات إلى الاعتمادات الضرورية في القطاع وتدعيمها، بالتنسيق مع مسؤولي البرامج.
- توفير الوسائل المادية والمالية الضرورية للسير الحسن للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة
- ضمان الأمر بصرف نفقات ميزانية القطاع ومسك المحاسبة.
- ضمان مطابقة كل صفقة مع التشريع المتعلق بالصفقات العمومية.

وتضم 3 مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية للموارد البشرية.

2- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

3- المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات

من خلال ما تقدم نستنتج أنه تم استحداث مديريات لم تكن مدرجة في المرسوم السابق رقم 17-365، كما تم حذف مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة التي تدخل ضمن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة فأصبحت حسب المرسوم التنفيذي الجديد رقم 23-382 تضم 5 مديريات فقط ونفس الشيء بالنسبة لمديرية تطوير وترقية الطاقات المتجددة وتثمينها التي تنص عليها المادة 3 فقد تم تعديل كافة المهام التي تكلف به وقد تم التطرق إلى هذه المهام بالتفصيل في الفرع السالف الذكر

أيضا تم إضافة بعض المهام الجديدة لمديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق وهي تطوير استعمال التسيير الالكتروني للوثائق وترقيته والسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية، كذلك السهر على المحافظة على الوثائق والأرشيف كما تم إضافة مديرية فرعية لها وهي المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف في حين في المرسوم السابق 17-365 كانت تضم مديريتين فرعيتين فقط.

- كذلك تم تعديل مديرية التخطيط و الميزانية و الوسائل أي مديرية التخطيط والإستشراف و الإحصائيات ، كما أنه تم تعديل مهامها كذلك أصبحت تضم مديريتين فرعيتين مقارنة بالمرسوم السابق حيث كانت تضم 3 مديريات فرعية و لقد تم التطرق لها بالتفصيل في الفرع ، ومديرية التعاون أصبحت مديرية التعاون و الشراكة وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي الجديد وأصبحت تضم 3 مديريات فرعية ، أما المديريات التي تم استحداثها تتمثل في مديرية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية ، مديرية التربية البيئية و التوعية و مديرية الإدارة العامة و لقد تم التطرق لهم بالتفصيل في الفرع السالف الذكر

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.

سعى المشرع الجزائري من خلال استحداث مجموعة من الهيئات إلى تخفيف الضغط عن السلطات المركزية و كذا العمل على تقسيم المهام و الأدوار بحيث دعمت الوزارة المكلفة بحماية البيئة بمجموعة من المؤسسات هي بمثابة الأداة التنفيذية التي يتم بواسطتها تنفيذ مضمون القرارات الصادرة عن سلطات الدولة فهي تمثل الواقع العملي أو التطبيقي للممارسات العلمية في إطار برامج و مشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تسطرها الوزارة الوصية، فهذه المؤسسات هي امتداد علمي وتقني للإدارة المركزية مهمتها كما سبق الذكر تنفيذ السياسة العامة المنتهجة ، من هذه المؤسسات ما هو ذو طابع إداري و

منها ما هو ذو طابع صناعي و تجاري[1] و تتكون هذه الهيئات المستقلة من ثمانية هيئات على شكل وكالات و أخرى على شكل مراكز و مراصد و معاهد وهي تتمثل في المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، الوكالة الوطنية للنفايات ، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ، المحافظة الوطنية للساحل ، الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ، المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نفاذ ، المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية . إلا أنه سيتم التركيز على ثلاثة منهم فقط، ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (فرع أول)، الوكالة الوطنية للنفايات (فرع ثاني)، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (فرع ثالث) .

[1] –أماني بن طراد، سهام قاسمية ، المرجع السابق ، ص 316 .

الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يعتبر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية وذمة مالية مستقلة طبقا للمادة (2) من المرسوم التنفيذي 02-115 و هو تحت سلطة وزير البيئة طبقا للمادة (3) من المرسوم التنفيذي 02-115 ومن مهامه ما يلي: [1]

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسير ذلك
- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

---

[1] -المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 3أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج،ر عدد 22 مؤرخة في 2002/04/03 .

ولأكثر تفصيل عن هذه الهيئات انظر

المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/17 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، جريدة رسمية رقم 56 المؤرخة في 2002/08/08 ص9

المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 اوت 2002 المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات اكثر نقاء، ج ر،العدد56،الصادر في 18 اوت 2002

احمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013

سهام عزي، هاجر بوشعير ، الاطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة افاق العلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 4 ، العدد 15 ، الجزائر سنة 2019 ، ص 229

قانون رقم 01-10 يتعلق بقانون المناجم، مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية ، العدد35 ، مؤرخة في 2001/07/04

القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، رقم 10

المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن انشاء و تنظيم وتسيير مركز التنمية للموارد البيولوجية ، ج ر، العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر 2002

- المبادرة بالدراسات الإلزامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها.
- نشر المعلومات البيئية وتوزيعها[1].

كما جاء قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة لهذا المرصد، ويكلف المرصد بما يلي:

- التدخل بناءا على طلب السلطات العمومية للقيام بمراقبة كل تلوث أو حادث بيئي وتحليله.
- تسيير شبكات رصد الأوساط الطبيعية للهواء والماء والأراضي لمواجهة كل تهديد لإتلاف البيئة.
- وضع نظام عمومي للإعلام البيئي حول المكونات البيئية وتسييره.[2]
- توفير المعطيات البيئية بعنوان نظام الإعلام الآلي البيئي طبقا للتنظيم المعمول به [3]، يتكون المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة من مجلس إدارة يسيره مدير عام بمساعدة مجلس علمي ، يتكون مجلس الإدارة من الوزير الوصي كرئيس له أو ممثله و 18 ممثل عن وزير و ممثل الديوان الوطني للإحصائيات بالإضافة إلى ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا ، كما لهذا المجلس الاستعانة بأي شخص ذو خبرة في المجال المطلوب حيث يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي باقتراح من السلطة المنتمين إليها [4] .

[1] –المادة (5) من المرسوم التنفيذي 115/02 المصدر السابق .

[3] –المادة (1) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس 2010 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .

[4] –المواد من 7الى9 من المرسوم التنفيذي 115/02 ، المصدر السابق .

الفصل الأول: الحماية الإدارية المركزية واللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات.

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الحالي تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تجارة وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة [1].

استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها حيث تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي عن القطاع البيئي كرئيس أو ممثل عنه وأعضاء هم ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن وزير الطاقة، ممثل عن وزير المؤسسات الصناعية والمتوسطة يعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمي إليها [2] .

وتختص الوكالة فيما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها

وأما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث و المشاريع التجريبية و المشاركة في انجازها.

[1]– المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية ،العدد37 ،سنة 2002 .

[2] –ذوابة عبد العالي ، طلحة فاروق، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،2019–2020 ،ص 22.

-نشر المعلومات العلمية و التقنية وتوزيعها.

- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها [1].

ولهذا فإن الوكالة و بهذه المهام المخولة لها و السلطات الممنوحة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات و تثمينها على المستوى الوطني، و بالتالي يكون قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال و ذلك من خلال ترشيده و حثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا و بيئيا في نفس الوقت، بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط و الطبيعة[2].

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 فإن الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية تعتبر مؤسسة ذات طابع إداري ، و تهدف إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة و تكلف في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقيام بالإعلام و التحسيس و الدراسة و التلخيص في الحالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري و التكييف مع المتغيرات المناخية و التقليص من آثارها و لمختلف التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية [3]، مقرها الجزائر العاصمة .

تعمل هذه الأخيرة بموجب المادة السادسة على:

- تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

---

[1]-المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المصدر السابق، ص 15 .

[2]-ذوابة عبد العالي، طلحة فاروق ،المرجع السابق ص 23 .

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديدها بها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها. ج.ر.العدد67 المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 .

- القيام بوضع معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.
- إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية و كذا تقارير أخرى و مذكرات ظرفية.
- تقوم بفهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية كما تتعاون مع مختلف ميادين البيئة الأخرى، لاسيما المحافظة على التنوع البيولوجي ، و مكافحة التصحر و ترقية كل الدراسات و الأبحاث و كل الأشكال المرتبطة بموضوعها و المشاركة فيها [1].

فهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة تتكون من مدير عام و مجلس علمي وأخر توجيهي، يترأسها الوزير الوصي أو من ينوب عنه ويعين أعضاءه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، يعد رئيس المجلس برنامجه و جدول أعماله بناءا على اقتراحات المدير العام للوكالة [2] يترأس المجلس العلمي شخص منتخب ذو كفاءة علمية من قبل شخصيات علمية مختصة في التغيرات المناخية و ذلك بطلب من الوكالة [3].

[1] –المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 375/05 ،المصدر السابق .

[2] –تقرر بموجب المواد 01، 02 ، 03، 04، 05 المصدر نفسه .

[3] –تقرر بموجب المواد 17،18، المصدر نفسه .

المبحث الثاني: الحماية الإدارية اللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.

إلى جانب التدخل الإداري المركزي لحماية البيئة ، توجد الجماعات المحلية التي تعتبر إحدى الهيئات الفعالة في تنفيذ و تجسيد القواعد البيئية علما أن الإدارة المحلية تعتبر الهيكل القاعدي الأساسي في مجال تنفيذ و إنجاح قانون البيئة بصفة خاصة ،و هذا راجع إلى الخصوصيات التي يمتاز بها التنظيم الإداري المحلي ، إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتحد القرارات من أجل تسيير شؤونها الخاصة على المستوى المحلي ، و لها مجلس منتخب يمثل المواطنين المحليين ، وهذه الخصوصية جعلت هذا الجهاز فعال من أجل القضاء على الأضرار التي تمس بالبيئة [1] ، و عليه فالإدارة المركزية الإقليمية بالجزائر ، أو ما يسمى أيضا بالإدارة المحلية أو الهيئات اللامركزية إنما تقوم على وحدتين إداريتين هما : البلدية و الولاية نظرا لدورهما الفعال في هذا المجال بحكم قربها من المواطن و إدراكها أكثر من أي جهاز آخر محلي لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئة و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال [2] ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى البلدية و دورها في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية (كمطلب أول) و كذلك الولاية و دورها في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية (كمطلب ثاني).

---

[1]– بن صافية سهام ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر–01 ،2010–2011 ص 62 .

[2]– دربال محمد ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية و الضبط في حماية البيئة ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد الأول –جانفي 2015 ،ص45 .

المطلب الأول: البلدية ودورها في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.

نظرا إلى الموقع الهام الذي تحتله البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها. تختلف الميادين بما فيها ميدان حماية البيئة وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، فهي بذلك تشكل جزءا أساسيا للجماعات الإقليمية[1].

وقد عرفها المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 10-11المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية[2]

البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون:

والمادة الثانية من نفس القانون: البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في سبيل الشؤون العمومية [3]:

تمارس جملة الاختصاصات والوظائف على المستوى الإقليمي أبرزها تلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة ويظهر ذلك من خلال أحكام نص القانون 10-11، حيث منح المشرع اختصاصات وصلاحيات في هذا المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية وأخرى للمجلس الشعبي البلدي، ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى:

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة (الفرع الأول) واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني).

---

[1]–غليت قدور ، مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة ،2019–2020 ،ص 12 .

[2] -المادة (1) من القانون رقم 10-11 المعدل و المتمم المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ج ر ،العدد 37، صادرة في 2011/07/03

[3]– المادة (2)، المصدر نفسه .

الفصل الأول: الحماية الإدارية المركزية واللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي ما يلي:

أولا: في مجال التهيئة والتنمية:

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية [1].

وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: ويعني الاتجاه نحو حماية الموارد والتربة والمصادر المائية من التلوث.

الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف، وحماية التربة من الانجراف، وحماية الرقعة الزراعية من الانحصار ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها و هذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية [2]، و يهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية و يتضمن ما يلي:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

[1]-المادة 107،المصدر السابق .
[2]- المادة 108،المصدر نفسه .

- تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسيع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الأثرية و الثقافية و التاريخية و تسييرها .
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات و مكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه، هواء، تربة.
- ونصت المادة 109 من قانون البلدية على: تخضع إقامة أي مشروع او استثمار و/او تجهيز على إقليم البلدية او أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة [1].

ففي حالة إقامة أي مشروع أيا كان نوعه فانه يخضع لرأي مسبق من طرف المجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، وهذا الإجراء الوقائي يهدف إلى حماية البيئة من أي خطر قد ينجم عن هذه المشاريع كما أنه يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

- يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار طبقا للمادة 111 التي نصت على أنه: «يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته "[2] .

كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل وهذا ما نصت عليه المادة 112 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

[1]- المادة 109،المصدر نفسه .
[2]- المادة 111،المصدر نفسه .

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية.

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس و أن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة ، و هذا ما نصت عليه المادتين 113 و 114 من القانون 11-10[1] كما تتكفل البلدية بالنظافة و حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية ، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة الشرب و المياه القذرة و النفايات ، و نظافة الأغذية و الأماكن العامة و مكافحة التلوث و حماية البيئة [2] .كما تلعب البلدية دورا مهما في إنشاء و توسيع المساحات الخضراء في جدود إقليمها الجغرافي والتي تعتبر ذرعا قويا ضد التلوث الهوائي [3] .

ثالثا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات.

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر غلى تنظيم جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الإلزامية الى حفظ الصحة العمومية الواردة في المادة 123 من قانون البلدية [4]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

[1] – المادتين 113 و 114،المصدر السابق.

[2] –قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ذيسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

[3] –فوزية بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 96 .

[4] –المادة 123 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق .

- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة لجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

رابعا: في مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء.

تكمن أهمية المساحات الخضراء في كونها المعيار الذي يحدد درجة التوازن بين الإنسان والبيئة ومدى ارتباطه بها ونوعية الحياة والتحضر، كما أنها تعد من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في مجال التهيئة العمرانية لما لها من آثار ايجابية على حياة المواطن في ما تقدمه من منفعة متعددة [1].

تساهم البلدية في حماية البيئة بالعمل على إنشاء المساحات الخضراء وكذا توسيعها والمحافظة عليها وهذا من منطلق أن زيادة حجم المساحات الخضراء يساعد في الحد من ظاهرة تلوث الجو وانبعاث الغازات الضارة بالإضافة إلى تهيئة غابات الترفيه.

لقد نص قانون البلدية (10-11) وفق المادة 124 على أن البلدية " تتكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ "[2] .

إن إنشاء المساحات الخضراء وصيانتها الدورية يعطي طابعا ايجابيا كبيرا للبلدية من عدة جوانب إذ تحسن من صورة المدينة عموما فيما يخص الجانب الجمالي و توفر فضاءا واسعا لراحة الآفراد التي

[1] –ط.د حيدر حمية ، تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 01،جامعة الشهيد، حمة لخضر –الوادي ،(الجزائر) ، 2021 ،ص 706 .

[2] –المادة 124 من القانون 11-10، المصدر السابق .

أصبحت حق من حقوقهم وجب حمايته من الناحية البيئية تعمل المساحات الخضراء على توفير الهواء النقي من التلوث و كذا صيانة التربة من عوامل الطبيعة كالتصحر و الانجراف ...الخ.

خامسا: في مجال تسيير النفايات.

لقد حدد القانون (19-01) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكيفيات تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وطرق نقلها ومعالجتها

حيث خص المشرع في الباب الثاني الأدوار التي تقوم بها البلدية من خلال القيام بما يلي [1]:

إنشاء مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، كما يوضع هذا المخطط تحت تصرف المواطنين للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، ثم يعرض على المجلس الشعبي البلدي وفق المداولة وبعد الانتهاء من انجازه يعرض على الوالي للمصادقة عليه.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلي الشعبي البلدي في حماية البيئة:

إن الفقرة 2 من المادة 62 من قانون البلدية جاءت صريحة في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطات باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم حيث يلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة.

[1] -القانون رقم 01-19 ، المصدر السابق .

[2] -هنية الشريف ، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر ، مجلة المجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تامنغست ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد01 ، 2019 ،ص 110-129 .

أولا: بصفته ممثلا للبلدية:

في قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لا يجد صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية، إلا بما جاءت به المادة 80 من قانون البلدية كما يلي:" يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك [1] :

فهو يمارس بهذه الصفة على أساس مداولات المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: بصفته ممثلا للدولة.

بالرجوع إلى القانون البلدية 11-10 نجد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته كممثل للدولة على مستوى البلدية مكلف بحماية البيئة، وهذا ما يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وظيفية تقع على عاتق الدولة، وهناك العديد من المواد التي تنص على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة نذكر منها:

أثارت المادة 88 من قانون 11-10[2] ، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة وتحت إشراف الوالي كما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] - المادة 80 من القانون 11-10 ،المصدر السابق .
[2] - المادة 88،المصدر نفسه .

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه نجد بأن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي وبصفته ممثلا للدولة وتحت إشراف الوالي يقوم على ثلاث نقاط أساسية.

1. تنفيذ قوانين وتنظيمات التي تصدر من الدولة على إقليم البلدية ومتابعة تنفيذها.
2. يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على توفير النظام العام والسكينة والنظافة العمومية بكل ما يتطلبه من إجراءات داخل إقليم البلدية.

وفي الأخير تتمثل في سهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية ويكون ذلك في الأوقات غير العادية كالفيضانات والزلازل وغيرها، والوقاية والتدخل في مجال الإسعافات.

كما نصت المادة 89 من قانون 11-10من الفقرة الأولى منها[1]: بأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير العقابية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية أي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث وغي الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بالتراث الثقافي.

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي عل احترام المقاييس والتعليمات في مجال عقار السكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، وعلى نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرقات العمومية.

[1] - المادة 89،المصدر السابق.

كما يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها [1].

وفي المادة 94 من قانون 10-11[2] وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ومن خلال المادة 94 من قانون 10-11 نلاحظ بأنها ألمت بكافة الجوانب التي يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحرص على التكفل بها كالسهر على المحافظة على النظام العام والأمن

[1]- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ،2014، ص 92 .

[2]- المادة 94 ،المصدر نفسه .

وممتلكات الأشخاص وحماية التراث التاريخي والثقافي ونظافة العمارات والشوارع العامة ومكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية ...الخ.

يمكن القول إن المشرع الجزائري أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة من أجل المحافظة على البيئة وسلامة الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة.

كما أشارت المادة 75 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى بالقانون 11-10 على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة و التي عدلتها المادة 94 من القانون 11-10 المذكور، حيث جاءت المادة 94 من القانون الجديد بجملة من الإضافات عن المادة 75 و نذكر منها:

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة لطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن وحماية التراث الثقافي والمعماري.
- والملاحظ أن القانون الجديد الخاص بالبلدية 11-10 قد أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات إضافية على التراث الثقافي والمعماري، وهذا بالإضافة إلى نقاط مشتركة والتي تغير من المهام الأصلية للبلدية كالسهر على نظافة المحيط والعمارات واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والسهر على مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وكل ما يتعلق بالنظافة وحماية البيئة من الأوساخ التي تضر بالبيئة والإنسان.[1]

المطلب الثاني: الولاية ودورها في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.

[1]-خودة ياسمينة ، الدور البيئي للجماعات الإقليمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر 2019،2020 ،ص 13 .

الفصل الأول: الحماية الإدارية المركزية واللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية

تعتبر الولاية في التنظيم الاداري الجزائري الجماعة الإقليمية للدولة، كونها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و بموجب نص المادة الأولى من القانون 12-07 المعدل و المتمم فهي جزء لا يتجزأ من الدولة و تابعة لها، بالرغم من وجود اللامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و هيئات محلية أو مصلحية مستقلة [1].

اذ نجد أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، بحيث تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي و تكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها و يتولى الوالي تنشيط و تنسيق و مراقبة ذلك[2] .

كما تكلف الولاية بموجب القانون 12-07 المعدل والمتمم و بموجب نصوص قانونية أخرى صلاحيات و اختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام للمحافظة على البيئة و حمايتها.

ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية (كفرع أول) وإلى اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية:

[1]- فرج ميلود ، جقاوة عبد الجليل، دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2022، ص 43 .

[2]- المادة (1) من القانون 12-07 المعدل و المتمم المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012 .

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية على مستوى الولاية كما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية الذي خول له عدة صلاحيات تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها حيث يمكن لهذا الأخير حسب نص المادة 33 من هذا القانون أن يتشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بالبيئة ومن بينها:

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل.
- لجان خاصة بالتعمير والسكن.
- لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقليم ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1].
- وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية ولاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية [2] .
- كما يمارس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 84 مهام توسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

وبهذه الصفة، تبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الإلزامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه[3] .

[1]– المادة 77، من القانون 12–07 مصدر سابق.

[2]– المادة 81،المصدر نفسه .

[3]– المادة 84،المصدر نفسه .

- كذلك يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة الى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها [1] .
- كما يتصل المجلس الشعبي الولائي بالمصالح المعنية بتنمية أعمال الوقاية ومكافحة كافة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية [2].

أما على الصعيد الاجتماعي والثقافي فالمشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالمحافظة على البيئة، حيث يسهر على تدابير الوقاية الصحية[3].

كما يساهم بالاتصال مع البلديات على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[4].

ويجيز القانون للولاية إحداث مصالح عمومية ولائية لتلبية الحاجات الجماعية للمواطنين بموجب مداولة المجلس في مجالات عديدة تتمثل هذه المجالات في الصحة، مساعدة و رعاية الطفولة و الأشخاص المعرضين لإعاقات أو أمراض مزمنة، النقل المدرسي، الصحة العمومية و مراقبة الجودة و المساحات الخضراء، الصناعة التقليدية و الحرف لما نصت عليه المادة 95 منه ، وللمجلس التزام تحديد الحظيرة العقارية المبنية و المحافظة على الطابع المعماري .

كلف قانون حماية البيئة 03-10 الولاية ببعض الصلاحيات التي تعد من قبل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، حيث نصت المادة 08 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي

[1]- المادة 85،المصدر سابق.

[2]- المادة 86،المصدر نفسه .

[3]- المادة 94،المصدر نفسه .

[4]- المادة 95،المصدر نفسه .

بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطة المكلفة بالبيئة [1] .

الفرع الثاني: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.

- ان صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها بل إلى جانب ذلك هناك قوانين وتنظيمات أخرى.

نذكر على سبيل المثال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون حماية الغابات.

ويمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على إقليم الولاية، فهو يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا هو الرئيس الإداري للولاية[2]

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية [3] فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية [4] ، كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها و تنفيذها[5]إلى جانب إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة عليها [6] .

فلتجسيد بيئة صحية بعيدا عن التلوث يجب على الوالي أن يقوم بالتنسيق الجيد والتام بين مختلف مصالح الولاية والتي لها علاقة بالمحافظة على البيئة بطريقة أو بأخرى.

---

[1]– المادة 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر ، العدد 83 المؤرخ في 20 جانفي 2003 .

[2]–فرج ميلود ،جقاوة عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3]– المادة 110من القانون 12-07 ، المصدر السابق .

[4]– المادة 114،المصدر نفسه .

[5]–المادة 119 ، المصدر نفسه .

[6]– المادة 124 ، المصدر نفسه .

أولا: دور الوالي في مجال تسيير النفايات وحماية البيئة من التلوث:

إن من أهم صلاحيات الوالي في هذا المجال إلزام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتداخلة في مختلف النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية والخدماتية في تحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة، ذلك أنه يجب على كل شخص طبيعي أ معنوي يمارس نشاط ينتج نفايات من شأنها أن تكون لها آثار سلبية مضرة بالتربة أو النباتات أو الحيوان أو تسبب تدهور في بعض مكونات المحيط مثل المناظر الطبيعية والأماكن السياحية.

أو تلويث المياه أو الهواء، وبصفة عامة مضرة بصحة الإنسان والبيئة.

فالوالي يعمل على تحمل مسؤولية إزالة النفايات وتسيير مختلف العمليات المتعلقة بنقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بما يضمن اجتنابا أو التقليل من أضرارها على الأقل[1].

ومن مظاهر دور الوالي في حماية البيئة في إطار سير النفايات.

ما جاء به المرسوم التنفيذي 93-160 التعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة الذي نص على: إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة [2] .

- ما جاء في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي يمنح للوالي سلطة الرقابة على إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية الذي يعده رئيس البلدية [3].

فالوالي وحسب ما سبق يساهم في حماية البيئة في إطار تسيير النفايات بطريقة أو بأخرى.

---

[1]-قواسمية نزار ،دعاس أركان ، دور الوالي في المحافظة على البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ،الجزائر ، 2022-2023 ، ص60 .

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160، توزع في 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة .ج.ر ، العدد46 ، مؤرخة في 14 يوليو 1993 .

[3]- أنظر المادة 31،30 ،32 من القانون 01-19 ،المصدر السابق .

ثانيا: دور الوالي في مجال الصحة العمومية:

يتعين على الوالي في إطار اختصاصه في حماية البيئة الاتصال مع مصالح الصحة وتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المزمنة والوقاية من الأوبئة وذلك للتركيز على مختلف البرامج الخاصة بالوقاية و رصد الأمراض المتنقلة وغيرها، والإنذار عنها والقيام بحملات تحسيسية قصد تفاديها والكشف المبكر عنها، وهذا عن طريق قرارات وتعليمات يصدرها والي الولاية.

كما يمكن للوالي أن يطلب عن طريق التسخير المخول له قانونيا اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا للحفاظ على البيئة في الولاية في إطار الصحة العمومية.

ثالثا: دور الوالي في مجال حماية النظام العام والأمن العام والسكينة العمومية

يسهر الوالي باعتباره ممثلا للسلطات العمومية و هو يمارس اختصاصاته في حماية البيئة من خلال المحافظة على حقوق المواطنين و حرياتهم و له بذلك صفة الضابط العمومي في حدود اختصاصاته الإقليمية، فيجوز له تسخير رجال الأمن بغرض حماية النظام العام، و تلتزم مصالح الأمن بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية [1]. ويعد الوالي مسؤولا أيضا عن وضع تدابير الدفاع والحماية لا تكتسي طابعا عسكريا ويشرف على تنفيذها [2].

رابعا: دور الوالي في حماية الغابات والمحميات الطبيعية:

[1]-المادة 115 من القانون 12-07 ، المصدر السابق .
[2]- المادة 117 المصدر نفسه .

يقوم الوالي بموجب القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات[1] وباعتباره ممثلا للولاية على حماية الموارد الغابية والمتعلقة بشكل أو بآخر بحماية البيئة منكل خطر أو تلوث طبقا للمادة 16، ونخص بالذكر الصلاحيات الآتية:

- السهر على تطبيق القوانين والنظم الغابية ومخططات تهيئة الجبال الغابية واحترامها.
- تنشيط وتنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات واتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق وأسباب الإتلاف.
- مكافحة خطر الحرائق التي تختص بها لجنة ولائية برئاسة الوالي، واللجنة الدائمة بالعمليات التقنية في مجال حماية الغابات من الحرائق تحت رئاسة الأمين العام للولاية.
- انجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والعمل على توسيع لثروة الغابية ...الخ.

خامسا: دور الوالي في حماية الموارد المائية والجو من التلوث:

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجال حماية الموارد البيئية وذلك بالتزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب والوقاية من أخطار العدوى والأمراض المتنقلة عبر المياه، كما يسهر الوالي على ديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وذلك بواسطة مخابر مؤهلة ومختصة ومعتمدة في هذا المجال[2] .

كذلك للوالي صلاحيات في حماية الجو ومراقبة دورية التجهيزات الثابتة والتحاليل والمراقبة الدورية للغازات والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة والآلات المستعملة في الإنتاج وذلك وفق المقاييس المحددة في مرسوم تنفيذي رقم 06-138[3].

[1]- القانون 84-12 مورخ في 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ،ج.ر ،عدد 26 مؤرخة في 26-06-1984 المعدل و المتمم .
[2]-قواسمية نزار ،دعاس أركان ، المرجع السابق ،ص64.
[3]- مرسوم تنفيذي 06-138 مؤرخ في 15 أفريل 2006 ،ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ،ج.ر، عدد 24 مؤرخة في 04/16 /2006 .

الفصل الأول: الحماية الإدارية المركزية واللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى الهيئات المركزية و اللامركزية التي تعمل على ضمان حماية البيئة في الجزائر و التي كرستها قوانين حماية البيئة و التنظيمات المرتبط بها في الجزائر، و قد بينا مدى اهتمام الدولة الجزائرية بالمحافظة على البيئة و ذلك من خلال إحداث إدارة مركزية لها تتمثل في وزارة البيئة و الطاقات المتجددة حيث تعتبر أعلى جهة في حماية البيئة التي تتلخص مهامها في إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة و حمايتها بالتعاون مع الجهات المختصة ، كذلك لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الهيئات الإدارية المستقلة و دورها في حماية البيئة من خلال تبيان المهام و الأدوار التي تقوم بها كل هيئة التي تهدف إلى تخفيف الضغط عن السلطات المركزية .

وقد أوضحنا أيضا أهمية الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في مجال حماية البيئة حيث تمتلك صلاحيات مهمة في هذا المجال وذلك بموجب قوانين وتنظيمات تحدد كيفية ممارستها لهذه الحماية حيث لها دور أساسي في الدفع بعجلة التنمية بكل أشكالها وأبعادها، وواجب حماية البيئة والمحافظة عليها، الأمر الذي يعد من مقتضيات الصحة العامة كعنصر أساسي ومستجد للنظام العام البيئي.

الفصل الثاني:
الآليات الإدارية لحماية
البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية

تمهيد

بعدما أدرك المشرع أهمية المحافظة على البيئة وخطورة التلوث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد قام بإحداث هيئات إدارية للمحافظة على البيئة، وفي ظل الارتفاع المتزايد للتلوث الناتج عن التهديدات العمرانية والصناعية التي تمس بالبيئة وضع المشرع في يد الهيئات الادارية وسائل وآليات قانونية تهدف للوقاية من التلوث ووضع جزاءات إدارية لردع الملوثين.

سنحاول في هذا الفصل البحث عن الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية التي تستخدمها لهيئات الإدارية لحماية البيئة.

المبحث الأول: الاجراءات الإدارية الوقائية والتقنية لحماية البيئة

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي، المهم، وقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة.

وسنتطرق في هذا المبحث الى تحديد أهم الاجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة (المطلب الأول) والاجراءات التقنية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاجراءات الوقائية:

وضع المشرع مجموعة من الاجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها والمقصود بهذه الاخيرة الادوات الوقائية التي تمنع السلوك المخالف لإدارة المشرع التي تضر البيئة في أحد عناصرها فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة للسلطات الإدارية بغرض منع الاعتداء عليها حيث تعد الوقاية أفضل الاليات لمعالجة مشاكل البيئة والتصدي لها من خلال هذه الآليات.

سنتطرق في هذا المطلب الى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تعمل بها الادارة لغرض الحفاظ وحماية البيئة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام التراخيص:

أولا: تعريف الترخيص

الترخيص هو الاذن الصادر من الادارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفائه شروط محددة قانونا نظرا لخطورة هذه الانشطة على البيئة حيث لا يجوز ممارستها بغير هذا الإذن وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الاعمال والتصرفات التي من شانها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة يمنحها إما الوزير المعني او الوالي او رئيس المجلس البلدي وبناء على ما تتمتع به هذه الهيئات من سلطة تقديرية.

والحكمة من فرض هذا النظام تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الانشطة الفردية لالتقاء التدابير والاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الاخطار والتي قد تنسجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن، وبالتالي يخصه لنظام الترخيص المسبق.

ومنه فالتراخيص تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع الأنشطة [1]

ثانيا: تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

1-رخصة البناء:

تعتبر رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة السابقة على البيئة وباستقرار مواد القانون 90- 29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير[2] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وأن هذه الأخيرة هي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

وقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها كما اشترطت الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء[3]، باستثناء البنايات والهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات[4]

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز الصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم

---

[1] بوشعال ليديا - فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري - مذكرة ماستر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام – جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل - 2022 – ص 27-28

[2] قانون رقم 90- 29 المعدل و المتمم المؤرخ في اول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير

[3] المادة 50 من القانون 90-29 المعدل والمتمم المصدر نفسه

[4] المادة 53 من القانون رقم 90-29 المصدر نفسه

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 جملة من الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء، وتتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقعة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
- تصميم للموقع على سلم مناسبا يسمح بتحديد موقع المشروع ومخطط كافة البيانات بما يشمله من حدود قطعة الأرض ومساحتها وغيرها من المعلومات التي تتعلق بهاتة القطعة.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية توفقا بالرسوم البيانية الرشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والاسقف وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز وتصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة و التخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور[1]

وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة ادخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة والآراء الغير مباشرة للمشروع على البيئة والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة [2]

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني وذلك على النحو التالي:

[1] المواد 43,42 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها
[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة

- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الابقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي [1]
- إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- وكذلك الحال بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات الانجراف والزلازل.
- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة تسبب في الضجيج على الخصوص.
- إذا كانت البنايات بفعل أهميتها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورة لحماية البيئة.

الملاحظ مما سبق أنه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط العديد من الإجراءات القانونية والآليات والضوابط التقنية للحصول على رخصة البناء كما نشير أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الوقاية السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي بالنظر إلى ما جاءت به النصوص السابقة يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع اجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة إلى مجال حماية البيئة [2]

2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع المنشآت المصنفة في القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص

[1] المادة 16 من القانون 07 - 06 مؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007 - ص 09

[2] عمران عامر - الحماية الإدارية للبيئة - مذكرة لنيل شهادة الماستر - تخصص ادارة و مالية - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة زيان عاشور – الجلفة2016 –ص40

طبيعي أو معنوي أو خاص والتي قد يتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ولمواقع والمعا لم والمناطق الساحلية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار[1].

كما يمكن تعريف المنشآت المصنفة بأنها منشأة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به او تتمثل المؤسسات المصنفة في مجموع منطقة الاقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع المسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام او الخاص، يجوز للمؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح حسب أهميتها وحسب الاخطار أو الاضرار التي تنجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئية، وحسب المرسوم التنفيذي 06 – 198 الخاص بالمنشآت المصنفة، فإن هذه المنشآت تقسم إلى أربع فئات، حيث تخضع الفئات الثلاث الأولى منها للترخيص كما يلي:

- **الفئة الأولى**: تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- **الفئة الثانية**: تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.
- **الفئة الثالثة**: تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل:

ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع [2]

تقديم دراسته التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع.

[1] المادة 18 من قانون 03-10 المصدر السابق.
[2] عمران عامر – المرجع السابق - ص40-41

إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسية المشروع إلا أن المشرع لا يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لا يحدد الجهة المكلفة بالقيام به ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: لإيداع الطلب:

يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المادة 08من المرسوم التنفيذي 06 – 198 بعد ايداع الملف تتم دراسة الطلب دراسة أولية من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

المرحلة النهائية: لتسليم الرخصة:

بعد إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها بالوثائق المدرجة من ملف الطلب ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وارساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند الاشغال [1]

ان تسليم الرخصة لا يتم الا بزيارة اللجنة للموقع عند اتمام انجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة.

- اما نظام التصريح فانه يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون

[1] عمران عامر- المرجع السابق -ص 42

لها تأثير مباشر على البيئة ألا يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ونصت المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي وحددت المادة اجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.
في الأخير يمكن القول إن المؤسسات المصنفة تعتبر مصدرا ثابتا ومستمرا للأخطار والأضرار التي تهدد البيئة، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط التي يتعين احترامها بصرامة من طلب الترخيص ومحتوياته إلى الاستغلال والرقابة، وحتى بعد توقف نشاط تلك المؤسسة وإزالة آثارها وإعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل انشاء المؤسسة.[1]

الفرع الثاني: نظام الحظر:

أولا: تعريف نظام الحظر.

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط انشاء يهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة.

الحظر إذن هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الادارية وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة، والحظر قد يكون مطلقاً أوقد يكون نسبيا[2].

1. الحظر المطلق:

يتمثل فيه منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لاستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

[1] عمران عامر - المرجع السابق - ص 43
[2] ملعب مريم - الاليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري - محلية العلوم الاجتماعية - جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2- العدد 24 جوان 2017 - ص 384

2. الحظر النسبي:

يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر أو لا يسمح بهذه الأعمال الا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات.

والفرق بين الحظر المطلق والحظر النسبي هو ان الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، حرصا على الادارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها. أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه. هذه الشروط تقوم الإدارة تقوم بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص.

ثانيا: تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة:

لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

1. في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية العذبة تمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.

2. في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

أكد المشرع الجزائري على أنه يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الاشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.

يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استرادها، ونحو البلدان التي تمنع هذا الاستيراد في غياب مواقيتها الخاصة والمكتوبة[1].

[1] ملعب مريم - المرجع السابق - ص 384

3. في مجال حماية التنوع البيولوجي:

لمقتضيات الحماية والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية يخطر أو يمنع ما يلي:

- إتلاف البيض والاعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، و كذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، أو شرائها حية كانت أم ميتة.
- اتلاف النبات من هذه الفضائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.[1]

الفرع الثالث: نظام الإلزام:

يلجأ المشرع إلى أسلوب الالزام، حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية، فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي.

أولا: تعريف الإلزام:

يقصد بالإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي من شأنه يقوم على إلزام الأفراد أو الأشخاص وأصحاب المنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث واعادة الحال الى ما كان عليه إن أمكن ذلك[2]

[1] ملعب مريم – المرجع السابق –ص 384

[2] بن علية عبد الرزاق - رافع علي - دور الهيئات الادارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تخصص قانون التهيئة والتعمير - مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمية في الحقوق –جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج – 2022- ص63

ثانيا: أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة:

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية في هذا المجال ويظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في مجالات كثيرة ومنها ما يأتي:

1. في مجال حماية الهواء والجو:

مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم المشرع خلال نص المادة (46) من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون [1]

2. في مجال التخلص من النفايات:

في مجال إدارة النفايات والتخلص منها ألزم المشرع من خلال قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها لعديد من صور الالزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها ما ورد في المادة 06 منه:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ولاسيما من خلاله
- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة الانحلال البيولوجي فهذا الإلزام يمس جميع الاشخاص الذين يمارسون نشاطات ملوثة من شأنها إفراز نفايات مضرة بالبيئة [2]

3. في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

ألزم المشرع البيئي ، أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات النفايات السائلة أن تكون تلك المفرزات عند تشغيل لمنشأة مطابقة للشروط المحدد عن طريق التنظيم، كما ألزم المرسوم رقم 06-141 من خلال نص المادة 04 منه الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على أن تكون

[1] المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة - المرجع السابق.
[2] المادة 06 من القانون 01 – 19 المرجع السابق

المنشآت منجزة و مشيدة و مستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها المصبات السائلة عند خروجها من المنشأة ، القيم القصوى المحددة في هذا المرسوم ، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ما لم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح[1]، كما ألزمهم كذلك أن يجروا تحاليل بصفة دورية ، تحت مسؤوليتهم هذا ما نصت عليه المادة05 من نفس المرسوم التنفيذي. [2]

المطلب الثاني: الإجراءات التقنية:

تعدد مشاكل البيئة وتعقدها لا سيما إذا تعلق الأمر بالتلوث الذي يتميز بخطورته وتعقده وسرعة انتشاره وصعوبة إثباته أو إصلاح الضرر الناتج عنه باعتباره أكبر مهدد لحق الانسان على الحياة وحقه في بيئة نظيفة وقصد القضاء على هذا المهدد أو على الأقل التقليل منه لجأ المشرع الجزائري إلى تبني أدوات وتقنيات حديثة تتمثل أساسا في دراسة وموجز التأثير (الفرع الاول) والتقارير (الفرع الثاني) و دراسة الخطر و(الفرع الثالث)

الفرع الأول: دراسة وموجز التأثير:

تعد دراسات التأثير دراسة تقنية مسبقة وتقييمها للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر او غير مباشر على البيئة فهي تهدف الى حماية البيئة و لقد تعددت التعاريف لنظام دراسات موجز التأثير باختلاف القوانين التي نصت عليها نذكر منها ما جاء في القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 و التي نصت على ان تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير او لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الانواع والموارد والاوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة[3] "

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06 - 141 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة المؤرخ في 19 افريل 2006.
[2] بن علية عبد الرزاق - رافع علي – ص 65
[3] المادة 15 من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة - المرجع السابق

ورجوعا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 التي حددت مفهومي دراسة موجز التأثير معا بقولها: تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة ادخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[1].

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة لأنها تهدف إلى تحقيق التنمية ومعرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبيئة ، و هي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الايجابية والسلبية لمشاريع التنمية على البيئة أو بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع ، التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية و كل الأعمال وبرامج التنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[2].

الفرع الثاني: نظام التقارير

أولا: مضمون أسلوب نظام التقارير:

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ولقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت وذلك ما يعرف بالرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص فهو اسلوب مكمل لأسلوب الترخيص وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته، لتتمكن الهيئة الإدارية من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدل من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، صاحب النشاط يقوم بتزويد السلطات الادارية بالمعلومات والتطورات الجديدة وعلى كل من يخالف

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07 - 145 المرجع السابق

[2] لحضر رابحي - عبد القادر بومسلة - الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور – الجلفة – المجلد الخامس العدد الثالث – سبتمبر – 2020- ص-101-102

ذلك يتعرض لجزاءات مختلفة لاحقا، وأسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي، فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة[1]

ثانيا: أهم تطبيقات نظام التقارير:

نجد أمثلة عن أسلوب التقرير في القوانين الجوارية التي تدعم حماية البيئة منها:

المادة 21 من القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 01-19 ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة يتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم أن يقدموا بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات وكذلك الاجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن [2].

ألزم قانون المناجم أصحاب السندات المنجمية او الرخص أن يقوموا بتقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية الجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتعلق أساسا بنشاطاتهم وكذا الانعكاسات على حيازة الاراضي وخصوصيات الوسط البيئي ورتب القانون عقوبات جزائية على المستغل الذي أغفل على تبليغ التقرير وذلك بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج.

أوجب قانون المياه رقم 05-12 في المادتين 66 و67 الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الاملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم بالخدمات العمومية للمياه والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام على كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.

وفي نفس السياق، ألزمت المادة 109 من القانون رقم 05-12 السالف الذكر صاحب الامتياز بتسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير بتقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تعويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة.

[1] فاضل إلهام - آليات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة في الجزائر - المركز الجامعي سي الحواس بريكة – جامعة8 ماي 1945 - ص 09
[2] فاضل الهام. المرجع السابق. ص 10

نستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت الضارة بالبيئة، والتي تشكل خطرا عليها، كما أنه نظام يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، غير أن المشرع لم ينص عليه صراحة في القانون 03 – 10 وهو الإطار العام لحماية البيئة[1]

الفرع الثالث: نظام دراسة الخطر:

أولا: تعريف دراسة الخطر:

إن الخطر هو خاصية جوهرية لمادة أو جسم أو حالة مادية في ظروف معينة، يمكن أن تسبب الضرر لصحة الانسان والبيئة أو الممتلكات المادية، فالخطر ينتج عن خاصية خطرة مثل السمية أو القابلية للاشتعال المرتبطة بالكميات المستخدمة (كمية أكبر من مادة قابلة للاشتعال تشكل خطر أكبر) وقد تشكل حالة واحدة عدة أخطار يمكن أن تحدث فيه وقت واحد أو في ظروف مختلفة.

أما دراسات الخطر، فيعرفها الفقه بأنها الدراسة المتعلقة بمخاطر والحوادث التي يمكن أن تنتج من خلال تسيير وتشغيل منشاة أو مرفق معين، ومحاولة وضع تدابير للحد أو التقليل من احتمال وقوع هذه الحوادث، وكذا التقليل من آثارها.

وهناك أيضا من يعرفها بأنها وثيقة استشرافية موجهة لتعزيز، ولدعم الوقاية من الحوادث الصناعية ولذلك بإلزام المستغل بتحليل المخاطر التي تسببها منشآته، كما تعرف أيضا بأنها الوثيقة التي تشرح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجيران من جراء هذا النشاط، وهي تشكل جزء من الملف المقدم للإدارة من طرف المستغل لطلب الترخيص باستغلال المنشأة[2]

وفي تعريف آخر يمكن القول أن دراسات الخطر هي الدراسات المعدة على مسؤولية المستغل والمدروسة من قبل الادارة، تهدف إلى عرض العمل الذي قام به المستغل لـ:

- تحديد وتحليل المخاطر وأسبابها الداخلية والخارجية في المنشأة.
- تقييم مدى خطورة النتائج أو الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى المحددة.

[1] فاضل إلهام – المرجع نفسه- ص 10.

[2] دوار جميلة - النظام القانوني لآلية دراسة الخطر في المجال البيئي - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية-المجلد السادس – العدد الثالث- سبتمبر-2021-ص855

- تبرير المعايير التقنية والمعدات المركبة أو محل الاعداد من أجل الامن داخل المنشأة الذي يسمح بتقليل مستوى الاخطار على الناس والبيئة.
- عرض الاقتراحات الممكنة لتحسين الوقاية من الحوادث الكبرى.

في الأخير يمكن تعريف دراسات الخطر، بأنها دراسات تقنية تعدها مكاتب ودراسات معتمدة بطلب من صاحب المنشأة تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة والتدابير و الاليات الواجب اتخاذها للتقليل منها، وهي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة[1]

ثانيا: خصائص دراسة الخطر:

إن الهدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، كما أن دراسة الخطر تسمح بضبط التدابير التقنية للتخلص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

ومن أساسيات دراسة الخطر ما يلي:

- عرض مجمل تدابير واجراءات التحكم في المخاطر الموجودة داخل المؤسسة التي تقلل الخطر داخل وخارج المؤسسة إلى مستوى مقبول من المستغل[2]
- التعرف بالاختبار الذي أعد من طرف المستغل من أجل وصف وتحليل والتقييم والوقاية وتقليل مخاطر المنشأة أو مجموعة المنشآت.
- تقييم المخاطر من حيث احتمال ظهورها أو وقوعها ومن نتائجها الممكنة

[1] دوار جميلة – المرجع نفسه- ص 855
[2] دوار جميلة - المرجع السابق - ص 855

ثالثا: أهمية دراسة الخطر

1/ دراسة الخطر شرط واقف لمنح الترخيص باستغلال المنشأة المصنفة:

إن دراسة الخطر هي إحدى الوثائق التي يجب تقديمها من طرف طالب رخصة استغلال المنشأة مثلها مثل دراسة مدى التأثير وهو الامر الذي أكدته العديد من النصوص القانونية، وبالتالي فمن البديهي القول أن عدم تقديم دراسة الخطر، أو نقصها يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص وحتى وإن سلمت الادارة الرخصة فإن القاضي الاداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل والاجراءات.

2/ دراسة الخطر مصدر إلهام لآليات وقائية أخرى:

– دراسة الخطر تمثل إحدى أهم قواعد العمل في انجاز وسائل وقائية أخرى، وذلك نظرا لدقة مضمونها حول المخاطر التي تشكلها المؤسسة، فبناء عليها يتم رسم الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلي الذي يجب على المستغل تطبيقه، كما أن دراسة الخطر يجب أن تتضمن بعض المنشآت العناصر الأساسية لتكوين أو تشعيل مخطط خاص لتدخل السلطات العامة كما يعتبر أيضا نوع من ملف تحقيق ابتدائي أو تحقيق أساسي خاص بالمنشاة و أخطارها المحتملة على الانسان والبيئة، يسمح بتطبيق مجموع الآليات الوقائية الأخرى[1].

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة.

إن المقصود بالعقوبات الإدارية هي تلك العقوبات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها سلطات إدارية مختصة وهي بصدد ممارستها لسلطاتها إزاء الافراد أو المؤسسات باعتبارها إجراء أصيلا لردع من يخالف بعض القوانين والتنظيمات.

وقد تأخد العقوبات الادارية في نطاق المنشأة المصنفة شكل جزاءات غير مالية (المطلب الأول) وجزاءات مالية (المطلب الثاني)

[1] دوار جميلة – المرجع نفسه- ص 856

المطلب الأول: الجزاءات الغير مالية:

تتمثل الجزاءات الإدارية البيئية الغير مالية في الإجراءات التي تقع على النشاط الذي يؤدي إلى المساس بالبيئة وهي تندرج من الأخف وهو الإخطار إلى الأشد وهو التوقيف أو سحب الترخيص.

الفرع الأول: الإخطار (الإعذار)

يعتبر الاخطار شكلا من أشكال التنبيه. بحيث تقوم السلطة الإدارية لإنذار المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطبقا للمقاييس البيئية المعمول بها قانونا[1]

ويكون هذا الاجراء بعد القيام بتحقيق أو معاينة من طرف المصالح التقنية المختصة، ويتضمن الاعذار بيان لجسامة المخالفة المرتكبة ولجزاء الذي يمكن أن يترتب عليها في حال عدم الانصياع

وبالتالي في حال عدم امتثال المخالف لهذا التنبيه يمكن أن تلجأ الجهات الإدارية المختصة إلى جزاءات أشد من الاخطار[2]

ومن تطبيقات نظام الاخطار في التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة نذكر ما يلي:

- نذكر المادة 25 الفقرة 01 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة سالف الذكر والتي جاء فيها: عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة .... [3]
- جاء في المادة 87 من قانون المياه رقم 05-12 بأنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[4]

[1] واضح حميد – جزول صالح - الجزاءات الإدارية غير المالية المترتبة عن المساس بالبيئة - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - المجلد 09 العدد 02- جوان-2023-ص203

[2] واضح حميد - جزول صالح – المرجع نفسه- ص 204

[3] المادة 25 من القانون 03 - 10 المرجع السابق

[4] المادة 87 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت2005 المتعلق بالمياه

- المادة 48 من القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات نصت على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع [1]
- المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 نصت بأنه يمكن الوالي المختص اقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر[2]

الفرع الثاني: توقيف النشاط المؤقت.

عادة ما ينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية الى تلوثيه أو المساس بالصحة العمومية.

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ إليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد انذاره من طرف الادارة المختصة[3]

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح الإيقاف في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية إلا أن هذا الرأي

تعرض للنقد على أساس أن الغلق فيه القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بحكم قضائي[4]

[1] المادة 48 من القانون 01 - 19 المرجع السابق
[2] المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 31 ماي 2006
[3] سعد وعبد القادر - آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر - مذكرة ماستر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – تخصص النظام القانوني لحماية البيئة – جامعة د-طاهر مولاي – سعيدة – 2015 ص 68
[4] سعد وعبد القادر- المرجع نفسه

وفي هذا الاطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء حيث نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93 – 165 المنظم لإفراز الدخان والغاز و الغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو بقوله " إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملائمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة و ازالتها إذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ...[1]

كما قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[2]

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الصامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما.[3]

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ينص على أنه إذا لم يمثل مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[4]

وقد كرس المشرع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي ينص على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الادارية المؤهلة.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93 - 165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.
[2] المادة 48 من القانون 01 - 19 - المرجع السابق
[3] المادة 42 من القانون 01 - 19 -المرجع نفسه.
[4] المادة 25 فقرة 2 من القانون 03 - 10 المرجع السابق.

نلاحظ أن المادة 212 من قانون المناجم المذكور سابقا قد قيدت سلطة الادارة المؤهلة أي إدارة المناجم في وقف النشاط الا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية ونرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارات[1]

كما نصت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الاجراءات والتدابير التحفظية بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والاستغلال المنجمي ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه الصالحة للشرب والسقي ونوعية الهواء التي تشكل خطرا على المساكن المجاورين[2] .

الفرع الثالث: سحب وشطب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الادارة تقوم بتحديد المستغل الذي لا يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الجزاءات الادارية التي خولها المشرع للإدارة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الافراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإن بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة وإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الآخرين في العيش في بيئة سليمة[3]

إن السحب عموما هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي وكأنها لا توجد إطلاقا[4] وعادة ما تتركز أسباب إلغاء ترخيص المشروعات في الامور التالية:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكنية العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

[1] سعد وعبد القادر -المرجع السابق ص 70
[2] سعد وعبد القادر- المرجع السابق- ص 70
[3] صلاح حفصي - الضبط الاداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر - مذكرة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية – تخصص قانون البيئة - جامعة باتنة1 - الحاج لخضر - 2020 - ص 171
[4] عمار عوابدي - نظرية القرارات الإدارية بين علم الادارة العامة والقانون الإداري- دار هومة - الجزائر – 2005-ص170

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[1]

أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص على مجال حماية البيئة:

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات تذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

أولا: في مجال قانون المياه

قرار المشرع إلغاء الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إنذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة ودفتر الشروط[2]

ثانيا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نصت المادة 23 من المرسوم 06 – 198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه: "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة."

للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئية الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة يحرر محضر يبين الافعال المجرمة حسب طبيعته أهمية هذه الافعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية[3].

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعذارا ضمنيا لصاحب المنشأة لتصحيح وضعيته قبل نهاية المدة المحددة، لأنه بانتهائها وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة الاستغلال، وتعليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط المؤسسة لإجبار المعني لتنفيذ التدابير المطلوبة وبعدها إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب الرخصة.

[1] صلاح حفصي - المرجع السابق - ص - 171
[2] أنظم المادة 87 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه -المرجع السابق
[3] المادة 23 من المرسوم رقم 06-198 المرجع السابق

فالسحب في هذه الحالة جاء بعد الاعذار وتعليق العمل بالرخصة وهي كلها إجراءات بديلة تعطي فرصة للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته قبل سحب الترخيص الأول[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المالية:

الجزاء الاداري المالي هو عبارة عن جزاء ينطوي على المساس بالذمة المالية للمخالف حيث يراعى فيها الجانب التنظيمي وتأخذ شكل الغرامة المالية (الفرع الأول) والجباية البيئية (الفرع الثاني) والمصادرة الإدارية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الغرامة الإدارية المالية:

الغرامة المالية هي عبارة عن جزاءات إدارية تنطوي على مساس بالذمة المالية وهي بالضرورة جزاءات ذات طابع نقدي ومجالاتها متعددة ومتنوعة وتراعي النصوص الحديثة جدا والتي تمنح للسلطات الإدارية الحق في توقيع جزاءات نقدية

كما تعتبر الغرامة مبلغ من النقود تفرضه الادارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن المخالفة فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأنه دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة

وتعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وانتشارا في القوانين البيئية المختلفة وهذا لأنها أكثر ردعا وأسهل تطبيقا، وقد جاءت القوانين البيئية في مجملها بهذه العقوبة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[2]

- نجد في قانون 84/12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات[3]
- المادة 72: يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي دون رخصة.

[1] صلاح حفصي - المرجع السابق - ص 172
[2] بوزيد عثماني - عبد العزيز طوايبية - الجزاءات الإدارية العامة في المجال البيئي - مذكرة لنيل شهادة ماستر - كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص تنظيم إداري - جامعة تبسة - 2017 –ص 28
[3] القانون 12-84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام بالغابات ج .ر رقم : 26 المؤرخة في 26/06/1984 معدل متمم بالقانون 91-20 المؤرخ . 02 ديسمبر 1991 ج.ر رقم 62 مؤرخة في 1991/12/04

- ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الاراضي الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون.
- في قانون 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]
- المادة 55 "يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج عمل شخصي طبيعي قام برمي وإهمال النفايات المنزلية وما شابهها، ورفض استعمال نظام النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون"
- المادة 57 يعاقب بغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج كل من قام بإيداع أو رمي وإهمال النفايات في أي موقع غير منصوص لهذا الغرض لا سيما على الطريق العمومي.
- في قانون 04-07 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بالصيد
- المادة 87 " تعاقب كل صياد يحمل رخصته أو إجازته للصيد خلال ممارسة الصيد بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج
- المادة 94" يعاقب كل من ينقل أثناء فترة الصيد عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد بغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج عن طريق طريدة"

وتتعدد هذه الغرامات المالية في معظم القوانين المتعلقة بحماية البيئة فنجد المشرع قد وضع أبوابا خاصة بهذه العقوبات في كل قانون[2]

الفرع الثاني: الجباية البيئية:

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من آثار التلوث كما تم تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي الزامية غير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

[1] القانون 19/01- المرجع السابق
[2] بوزيد عثماني - عبد العزيز طوايبية - المرجع السابق - ص 30

كما أنه من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو المتسبب في إحداثه (أي الملوث) والتي تم صياغته فيه المبدأ الشهير الملوث الدافع ويعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة ويمكن تعريفه أن النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربته هذه المتطلبات تحددها السلطات العمومية من اجل أن تكون البيئة في وضع مقبول يتحملها الملوثون[1]

وهو مبدأ يفضل الاستخدام الرشيد للموارد المحدودة للبيئة مع تجنب الاختلافات في التجارة والاستثمار، حيث يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة إصلاح هذا الضرر[2]

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في الفقرة 7 من المادة 03 من القانون 03 – 10 لقوله: " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه على شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[3]

وقد تم تطبيق هذا المبدأ الأول مرة ضمن قانون المالية الذي كان يهدف إلى دفع المتسبب في الاضرار البيئية إلى المساهمة في تغطية تكاليف إصلاح تلك الاضرار، كما قد أسس المشرع الجزائري العديد من الرسوم البيئية، وذلك من خلال قوانين المالية المختلفة، وكان أولها قانون المالية لسنة 1992 الذي أسس أول رسم بيئي على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة[4]

حيث كان الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة أو رسم تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة1992[5] كما قد تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2000 بغرض مراجعة أسعاره، إضافة الى بعض الرسوم البيئية الاخرى التي اعتمدتها قوانين المالية في الرسم التكميلي على التلوث الجوي والرسم التكميلي على المياه الملوثة، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

وعليه يمكن إجمال اهداف الجباية البيئية فيما يلي:

[1] بوسلامة حنان – الجزاءات الادارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئية - مجلة الدراسات والبحوث القانونية –المجلة 07-العدد 2-2022-ص237

[2] بوسلامة حنان -المرجع نفسه -ص237

[3] المادة 03 ف 07 من القانون رقم 03-10- المرجع السابق

[4] بوسلامة حنان - المرجع السابق - ص 238

[5] المادة 117 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل المتمم.

- دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية المباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، الأمر الذي يساعد على قيام مبدأ الملوث الدافع، والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية
- تحفيز المنتجين والمستهلكين على حد سواء عن الابتعاد عن السلوكيات الضارة بالبيئة
- أداة فعالية في معالجة المشاكل البيئية خصوصا تلك المتعلقة بمكافحة التلوث.
- تعد حافزا للمنتجين من أجل البحث عن وسائل أخرى مبتكرة للحفاظ على البيئة في ظل خضوع الطاقة والمياه والمواد الخام والنفايات الصلبة والسائلة والغازية للضريبة.
- تعد إيرادا مهما يمكن استخدامه لتحسين أوضاع البيئة[1]

الفرع الثالث: المصادرة الإدارية:

تعد المصادرة عقوبة مالية وعينية ترد على مال معين كما أنها تعد غالبا عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبا وعندئذ تكون لها خصائص التدمير الاحترازي وأحيانا أخرى يكون الحكم بها جوزيا ويكون لها خصائص العقوبة[2] .

أولا: نواع المصادرة الادارية.

والمصادرة نوعان مصادرة عامة وخاصة.

المصادرة العامة: عبارة عن نزع جميع أموال وممتلكات الشخصية الخاضعة لها ونزع حصة شائعة فيها تشكل نسبة معينة دون تحديد، وإضافتها إلى ملكية الدولة، وتحرص جميع الدساتير المعاصرة على حضرها لعدم استيفائها لشروط العقوبة في التشريعات الجنائية المدنية.

المصادرة الخاصة: عبارة عن نزع ملكية مال محدد مملوك للجاني جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل أي تنصب على مال محدد بذاته ولا تكون الا بناءا على حكم قضائي[3].

[1] بوسلامة حنان - المرجع السابق - ص 238
[2] بن غولة الدين – الجزاءات الادارية في مجال الضبط الإداري.-مذكرة لنيل ماستر - كلية الحقوق والعلوم السياسية – تخصص قانون إداري- جامعة غرداية 2014 – ص63
[3] بن غولة الدين – المرجع السابق- ص 65

الفرق بين المصادرة والغرامة:

- على الرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان، إلا أن المصادرة عقوبة عينية تنقل ملكية أشياء معينة إلى الدولة دون مقابل في حين أن الغرامة تعد عقوبة نقدية تنشئ للدولة حقا في اقتضاء مبلغ معين من ذمة المحكوم عليه دون اشتراط أن يرد على مال بذاته، كما أن المصادرة ثابتة غير قابلة للتقييم لوقوعها على شيء بعينه، لكن الغرامة قابلة للتقسيم تبعا لمدى إثم المحكوم عليه ونشاطه المادي ويسره المالي[1]

شروط توقيع جزاء المصادرة:

- يقصد بها تلك الشروط التي يجب توافرها حتى تستطيع المحكمة أن تنطق بحكم المصادرة:

1-أن تقضي المحكمة على المحكوم عليه بعقوبة أصلية، لكون المصادرة عقوبة تكميلية، لا يمكن إيقاعها على المحكوم عليه إلا إذا حكم عليه بعقوبة أصلية.

- أما عندما تكون المصادرة في حقيقتها تدبير امني فلا يشترط للحكم بها صدور حكم الإدانة وهذا يتحقق عندما تكون الاشياء المضبوطة من تلك التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وتعد المصادرة كإجراء أمني ولو قضي ببراءة المتهم، وذلك على حسب المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري.

2-يجب أن تكون الجريمة عمدية بما أن المحكمة من المصادرة هي معاقبة الجاني فلا يجوز مصادرة إلا الأشياء التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل أو تحصل عليها من الجريمة، أما الأشياء التي يستخدمها الشخص استخداما عاديا، وإنما لا يتوخ الحذر مما أدى إلى وقوع الجريمة فلا تجوز مصادرتها[2]

3-أن تكون الاشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطها بالفعل وقت الحكم أي في مرحلة من مراحل الدعوى، لذلك لا يمكن الحكم بمصادرة الاشياء التي لم تضبط أو تعليق الحكم بمصادرتها على ضبطها مثل القول متى تضبط تصادر إذا كانت المضبوطات مما يتعلق جاز بيعها بالمزاد العلني ولصاحب الحق أن يطالب في الميعاد المبين بالثمن الذي بيع به.

[1] بن غولة الدين – المرجع نفسه- ص 65
[2] بن غولة الدين – المرجع نفسه- ص 66

4-ألا يتعلق بالأشياء محل المصادرة حق للغير حسن النية والحكمة من ذلك أن المصادرة توقع كعقوبة على الجاني، ومن أهم خصائص العقوبة أنها شخصية أي كمساهم فيها بصفة أصلية أو ثانوية فلا يجوز توقيع العقوبة على غير هؤلاء.

- وفي المجال البيئي فنجد بأن المصادرة الإدارية من ضمن الجزاءات الادارية المالية التي تأخذ بها الاجهزة الإدارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف.
- فقد يحدد القانون الاشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث مثل المواد المشعة أو شحنات الاغذية الفاسدة وكذلك بعض أنواع المبيدات المحظورة
- فإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي فإن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي فالمصادرة التي يقررها الوزير أو من يخوله هي وبلا شك مصادرة إدارية، يمكن للإدارة طبقا لنص القانون أن تقررها كجزاء إداري تكميلي أو تبعي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية[1]

وبالرجوع الى نصوص التشريعات البيئية المقارنة نجد أنها قد خلت من النص على المصادرة كجزاء إداري بيئي واقتصرت على تقريرها كجزاء جنائي إلى جانب العقوبات الأصلية.

- فلعل سبب ذلك هو الاصطدام المصادرة بالمبدأ الدستوري للمصادرة إلا بحكم قضائي على اعتبار أن المصادرة العامة لا تجوز والخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي وهذا ما نص عليه الدستور المصري اذ جاء فيه بأنه المصادرة العامة محضورة والمصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي[2]

[1] بن غولة الدين - المرجع السابق - ص 67.
[2] بن غولة الدين - المرجع السابق - ص 67

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الاليات الضبطية أو الادوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة أهم وسيلة تستخدمها الإدارة في نشاطها، حيث تقسم هذه الاليات إلى آليات ضبطية وقائية وآليات ضبطية ردعية.

وتعتبر الاليات الضبطية الوقائية وسائل قبلية أي قبل مزاولة النشاط، الهدف منها محاولة منع وقوع الضرر أما الآليات الضبطية الردعية فهي أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وهي بمثابة جزاء وتكون بعد وقوع الضرر.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الإدارية للبيئة تطرقنا إلى الدور المهم للهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي والمحلي في مجال حماية البيئة، حيث أوضحنا مدى الاهتمام الذي أولته الحكومة الجزائرية للبيئة وذلك بإنشاء إدارة مركزية تتكفل بالبيئة، والمتمثلة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة والتي اهتمت بإرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة.

بالإضافة إلى ذلك تعرضنا إلى الدور الكبير الملقى على عاتق الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أنها قريبة من الانشغالات والمشاكل التي تمس المواطنين، حيث يعتبر تدهور البيئة من أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية. لذلك يجب الاهتمام بتحسين أداء الجماعات المحلية، وتوفير الدعم المادي والبشري والتقني، حتى تتمكن من القيام بواجبها في هذا المجال الحيوي والحساس.

كما تطرقنا إلى الآليات الضبطية سواء القبلية أو البعدية اليه تهدف إلى حماية البيئة قصد معرفة الدور المهم المنوط بها، حيث نص عليها المشرع الجزائري في العديد من القوانين سواء ما تعلقت بحماية البيئة أو في نصوص خاصة على اعتبار أنها أهم وسيلة تستخدمها الإدارة في حماية البيئة، حيث تقسم الآليات إلى آليات ضبطية وقائية وآليات ضبطية ردعية.

وبالرغم من كل هذه الآليات والوسائل التي هي بيد الجماعات المحلية بهدف حماية البيئية، نلاحظ بأن مستويات التلوث في مجتمعنا، في تزايد مستمر، بحيث أصبح يهدد سلامة الانسان والبيئة على حد سواء، هذا لا يدل على عدم نجاعة وكفاية هاته الوسائل الممنوحة للجماعات المحلية وعجزها على الحفاظ على البيئة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

1. غياب الوعي لدى المواطنين على المستوى المحلي بأهمية المحافظة على البيئة حيث لا تحظى بالاهتمام الكافي،
2. عدم الاستقرار في الإدارة البيئية المركزية قرابة ثلاثة عقود، للتناوب المستمر على مختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة مع غياب ونقص التنسيق نتيجة لعدم وجود وزارة قوية ،

3. رغم استحداث وزارة خاصة بالبيئة والتي كرست النصوص المنظمة لها طريقة خاصة بتسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة، إلا أن ذلك لا يكفي،
4. الاليات الضبطية المستعملة في مجال حماية البيئة وكيفية تطبيقها بحسب المراحل لا تتناسب مع خطة الرقابة سواء كانت هذه الرقابة قبلية أو بعدية.
5. تواجه الجباية البيئية في الجزائر مشكلا عويصا يتمثل في ضعف التحصيل الجبائي وهذا على غرار باقي الضرائب والرسوم الأخرى.

ومما تقدم نوصي بجملة من الاقتراحات.

- فرض رقابة فعلية على الهيئات المحلية وخصوصا في مجال تطبيق قواعد حماية البيئة.
- توفير الميزانيات اللازمة للجماعات الإقليمية
- فرض إجراءات وعقوبات على كل مرتكب مخالفة سواء صاحب المشروع أو لجهة المسؤولة عن منح الترخيص.
- نشر ثقافة المحافظة على البيئة وحث كل فرد في المجتمع بمسؤوليته بذلك.
- التشجيع على انشاء جمعيات بيئية وتحفيز المواطنين في اتخاذ القرار.
- نشر الوعي البيئي في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر

- النصوص القانونية:

- - مرسوم رقم 74-56 مؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ، جريدة رسمية ،عدد56 مؤرخة في 23 جويلية 1974.
- -المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ، جريدة رسمية ، عدد 71.
- - المرسوم التنفيذي رقم 23-382 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، جريدة رسمية، عدد 71.
- -المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 3أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،ج،ر عدد 22 مؤرخة في 2002/04/03 المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/17 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، جريدة رسمية رقم 56 المؤرخة في 2002/08/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 اوت 2002 المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج ر، العدد 56، الصادر في 18 اوت 2002
- قانون رقم 01-10 يتعلق بقانون المناجم، مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، العدد 35، مؤرخة في 2001/07/04
- القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، رقم 10
- - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس 2010 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد37 ،سنة 2002.
- -المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديدها بها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها.ج.ر.العدد67 المؤرخة في 05 أكتوبر 2005

قائمة المصادر والمراجع

- – القانون رقم 10–11 المعدل و المتمم المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ج ر ،العدد 37، صادرة في 2011/07/03
- –قانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- القانون 12–07 المعدل و المتمم المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012.
- القانون 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر ، العدد 83 المؤرخ في 20 جانفي 2003.
- المرسوم التنفيذي 93–160، توزع في 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة.ج.ر ، العدد46 ، مؤرخة في 14 يوليو 1993.
- القانون 84–12 مؤرخ في 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، عدد 26 مؤرخة في 26–06–1984 المعدل و المتمم.
- مرسوم تنفيذي 06–138 مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر، عدد 24 مؤرخة في 04/16 /2006 .
- قانون رقم 90– 29 المعدل والمتمم المؤرخ في اول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير
- المرسوم التنفيذي رقم 15 – 19 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها
- المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التاثير على البيئة
- القانون 07 – 06 مؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007
- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 141 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة المؤرخ في 19 افريل 2006.
- القانون 05–12 المؤرخ في 04 غشت2005 المتعلق بالمياه

- المرسوم التنفيذي 06 – 198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 31 ماي 2006
- المرسوم التنفيذي 93 – 165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.
- القانون 12–84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام بالغابات ج .ر رقم : 26 المؤرخة في 26/06/1984 معدل متمم بالقانون 91–20 المؤرخ . 02 ديسمبر 1991 ج.ر رقم 62 مؤرخة في 1991/12/04
- القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل المتمم
- المرسوم التنفيذي 02–371 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن انشاء وتنظيم وتسيير مركز التنمية للموارد البيولوجية، ج ر، العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر2002

ثانيا/ قائمة المراجع

1/: الكتب:

- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
- عمار عوابدي – نظرية القرارات الإدارية بين علم الادارة العامة والقانون الإداري– دار هومة – الجزائر – 2005
- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة، الجزائر ،2014
- فاضل إلهام – آليات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة في الجزائر – المركز الجامعي سي الحواس بريكة – جامعة8 ماي 1945.

2/: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- فرج ميلود، جاوة عبد الجليل، دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022 .

قائمة المصادر والمراجع

- احمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 .
- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر-01 ،2010-2011 .
- بن علية عبد الرزاق – رافع علي – دور الهيئات الادارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري – كلية الحقوق والعلوم السياسية – تخصص قانون التهيئة والتعمير – مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمية في الحقوق –جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج – 2022.
- بن غولة الدين – الجزاءات الادارية في مجال الضبط الإداري. –مذكرة لنيل ماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – تخصص قانون إداري– جامعة غرداية 2014.
- بوزيد عثماني – عبد العزيز طوايبية – الجزاءات الإدارية العامة في المجال البيئي – مذكرة لنيل شهادة ماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص تنظيم إداري – جامعة تبسة – 2017.
- بإشعال ليديا – فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري – مذكرة ماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام – جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – 2022
- خوده ياسمينة، الدور البيئي للجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2019،2020
- ذوابة عبد العالي، طلحة فاروق، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،2019-2020.
- سعد وعبد القادر – آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر – مذكرة ماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – تخصص النظام القانوني لحماية البيئة – جامعة د–طاهر مولاي – سعيدة – 2015.

- صلاح حفصي – الضبط الاداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – تخصص قانون البيئة – جامعة باتنة1 – الحاج لخضر – 2020.
- عمران عامر – الحماية الإدارية للبيئة – مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص ادارة ومالية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجلفة2016.
- غليت قدور، مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة ،2019–2020 .
- فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة و التنمية المستدامة، مذكرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف2019، 2– 2020 .
- قواسمية نزار، دعاس أركان، دور الوالي في المحافظة على البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ،الجزائر ، 2022–2023

3/: المجلات:

- دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول –جانفي 2015.
- . أماني بن طراد، سهام وقاسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد01 ،2023.
- بوسلامة حنان – الجزاءات الادارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئية – مجلة الدراسات والبحوث القانونية –المجلة 07–العدد 2–2022.
- دوار جميلة – النظام القانوني لآلية دراسة الخطر في المجال البيئي – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية–المجلد السادس – العدد الثالث– سبتمبر–2021.
- سهام عزي، هاجر بوشعير ، الاطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة افاق العلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 4 ، العدد 15 ، الجزائر سنة 2019 .

قائمة المصادر والمراجع

- ط.د حيدر حمية، تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة الشهيد، حمة لخضر –الوادي، (الجزائر) ، 2021.
- لخضر رابحي – عبد القادر بومسلة – الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور – الجلفة – المجلد الخامس العدد الثالث – سبتمبر – 2020.
- ملعب مريم – الاليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري – محلية العلوم الاجتماعية – جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2– العدد 24 جوان 2017.
- هنية الشريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة المجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد01 ، 2019
- واضح حميد – جزول صالح – الجزاءات الإدارية غير المالية المترتبة عن المساس بالبيئة – مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) – المجلد 09 العدد 02– جوان–2023.

ملخص

فهرس المحتويات

أية قرأنية .....

شكر .....

الاهداء .....

قائمة المختصرات: .....

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الحماية الإدارية المركزية واللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية 6

تمهيد: 7

المبحث الأول: الحماية الإدارية المركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية:.....8

المطلب الأول: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية.....9

الفرع الأول: مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة.....10

الفرع الثالث: مهام المديريات بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.....16

أولا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:.....16

ثانيا: مديرية تطوير وترقية الطاقات المتجددة وتثمينها:.....19

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق. 20

رابعا: مديرية التخطيط والاستشراف والإحصائيات: 21

خامسا: مديرية الرقمة والأنظمة المعلوماتية: 22

سادسا: مديرية التعاون والشراكة:.....23

سابعا: مديرية التربية البيئية والتوعية: 24

ثامنا: مديرية الادارة العامة: 24

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية. 26

ملخص

الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: 28

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات. 31

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: 32

المبحث الثاني: الحماية الإدارية اللامركزية للبيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية. 34

المطلب الأول: البلدية ودورها في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية. 35

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة. 37

أولا: في مجال التهيئة والتنمية: 37

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية..... 39

ثالثا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات. 39

رابعا: في مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء..... 40

خامسا: في مجال تسيير النفايات..... 42

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلي الشعبي البلدي في حماية البيئة: 42

أولا: بصفته ممثلا للبلدية: 43

ثانيا: بصفته ممثلا للدولة. 43

المطلب الثاني: الولاية ودورها في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية. 46

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية: 47

الفرع الثاني: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية. 50

أولا: دور الوالي في مجال تسيير النفايات وحماية البيئة من التلوث:..... 51

ثانيا: دور الوالي في مجال الصحة العمومية:..... 52

ثالثا: دور الوالي في مجال حماية النظام العام والأمن العام والسكينة العمومية 52

رابعا: دور الوالي في حماية الغابات والمحميات الطبيعية:..... 52

خامسا: دور الوالي في حماية الموارد المائية والجو من التلوث: 53

خلاصة الفصل: 55

ملخص

الفصل الثاني: الآليات الإدارية لحماية البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية 36

تمهيد 37

المبحث الأول: الاجراءات الإدارية الوقائية والتقنية لحماية البيئة 38

المطلب الأول: الاجراءات الوقائية: 38

الفرع الأول: نظام التراخيص: 38

أولا: تعريف الترخيص 38

ثانيا: تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة 39

الفرع الثاني: نظام الحظر: 44

أولا: تعريف نظام الحظر. 44

ثانيا: تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة: 45

الفرع الثالث: نظام الإلزام: 46

أولا: تعريف الإلزام: 46

ثانيا: أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة: 47

المطلب الثاني: الإجراءات التقنية: 48

الفرع الأول: دراسة وموجز التأثير: 48

الفرع الثاني: نظام التقارير 49

أولا: مضمون أسلوب نظام التقارير: 49

ثانيا: أهم تطبيقات نظام التقارير: 50

الفرع الثالث: نظام دراسة الخطر: 51

أولا: تعريف دراسة الخطر: 51

ثانيا: خصائص دراسة الخطر: 52

ثالثا: أهمية دراسة الخطر 53

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة. 53

ملخص

المطلب الأول: الجزاءات الغير مالية:..... 54

الفرع الأول: الإخطار (الإعذار)..... 54

الفرع الثاني: توقيف النشاط المؤقت. 55

الفرع الثالث: سحب وشطب الترخيص 57

أولا: في مجال قانون المياه..... 58

ثانيا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: 58

المطلب الثاني: الجزاءات المالية: 59

الفرع الأول: الغرامة الإدارية المالية:..... 59

الفرع الثاني: الجباية البيئية: 60

الفرع الثالث: المصادرة الإدارية:..... 62

أولا: نواع المصادرة الادارية. 62

خلاصة الفصل: 65

خاتمة..... 66

قائمة المراجع..... 78

فهرس المحتويات .....

ملخص .....

ملخص

أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي شهده العالم اليوم إلى ظهور العديد من التغيرات المناخية وتزايد في حجم ونوع النفايات فكان لزاما على الدول التصدي لهذه التهديدات البيئية على حياة الانسان وبيئته وفي الجزائر اعترف المؤسس الدستوري في تعديل 2020 للفرد بالحق في بيئة سليمة كحق مستقل وهذا من شأنه تعزيز هذا الحق وإلزام الدولة ومؤسساتها باتخاذها الإجراءات الكفيلة لتوفير بيئة سليمة.

وأحيط قطاع البيئة بالعديد من النصوص التشريعية الامر الذي يفرض تدخل الأجهزة الإدارية على اختلاف مستوياتها لتنفيذ هذه النصوص باعتبارها القائمة على تلبية حاجات الجمهور والمكلفة بحماية النظام العام.

SUMMARY

The economic and technological development that the world is witnessing today has led to the emergence of numerous climate changes and an increase in the volume and type of waste. Consequently, it has become imperative for countries to address these environmental threats to human life and the environment. In Algeria, the constitutional amendment of 2016 recognized the individual's right to a healthy environment as an independent right, which aims to strengthen this right and obligate the state and its institutions to take the necessary measures to ensure a healthy environment.

The environmental sector is surrounded by numerous legislative texts, which necessitates the intervention of administrative bodies at various levels to implement these texts, as they are responsible for meeting public needs and protecting public order.